

كلية القانون / جامعة البصرة

جرائم

المدمجات الطبيعية

(دراسة مقارنة)

عباس بريسم حبيب

استاذ القانون الجنائي المساعد

الدكتور

محمد علي عبد الرضا عفلوك

تضمنت هذه الدراسة وصف وتحليل لأهم الجرائم التي تمس المحميات الطبيعية والتي تتمثل بجرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية وجرائم تلويث المحميات الطبيعية وجرائم انعدام الترخيص في المحميات الطبيعية . وتوصلنا الى عناصر التجريم والعقاب الاكثر ملائمة للحماية الجنائية للمحميات الطبيعية .

Summery

Crimes of natural reservations (a combative study)

This study contained the most important crimes that touch natural reservations , which represented by crimes against biological variation of natural reservations , and crimes that pollution of natural reservations , and crimes of lack of license of natural reservayions . at last ended this study by criminal and punishment elements which is more appropariat to criminal protection to natural reservations .

المقدمة

أدركت معظم الدول أهمية العمل على وضع قواعد وخطط وإجراءات تكفل حماية ماتبقى من التنوع البيولوجي على سطح المعمورة، فقد انصبَّ اهتمام الجهات المختصة في البداية على حماية كل نوع من الأنواع المهددة بالانقراض خارج موطنها الأصلي، بيد أن هذا التوجه سرعان ماتغير في السنوات الأخيرة باتجاه التركيز على حفظ الكائنات الحية في موطنها الطبيعي.

ومن هنا برزت أهمية المحميات الطبيعية، بوصفها ملاذاً أخيراً لبعض الأنواع النباتية والحيوانية البرية والمائية التي قد لايتكرر وجودها مرة أخرى، مما دفع دولاً عدّة إلى تطبيق هذا الأسلوب الذي بدأ يثبت نجاحه خلال السنوات الثلاثين الماضية، الأمر الذي أسهم في زيادة مساحة المناطق المحمية بصورة واضحة.

وفي العراق لم تحظ المحميات الطبيعية بالاهتمام الكافي، إلا بعد عام ٢٠٠٣، فتم إعلان الكثير من المناطق محميات طبيعية في جنوب العراق وشماله خاصّة، إذ تم إعلان أغلب مساحات الأراضي الرطبة محميات طبيعية. ولقد حققت تجربة جمهورية العراق بداية ناجحة على صعيد التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية، وإن جاءت متأخرة، وكان من أبرزها إصدار نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤)، وسبقه إصدار نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان (رقم ٩ لسنة ٢٠١١)، وقد شكلت هذه التشريعات نقطة البداية لإضفاء الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية.

إن حماية المحميات الطبيعية بوجه خاص، تهدف الى تلافي الإخلال بالتوازن البيئي الهش في العديد من مناطق العالم، وصون الأنواع النباتية والحيوانية الفطرية من الانقراض، والحفاظ على بيئة نظيفة من التلوث والاستغلال غير الرشيد، كل ذلك لايمكن أن يتحقق بمعزل عن وجود نصوص قانونية تسهم في تنظيم تلك الثروات الطبيعية واستغلالها على أسس بيئية سليمة، وتوفر لها المظلة الواقية التي تحميها من الأخطار والأضرار والمعوقات كافة، وتضمن في الوقت ذاته تنفيذ استراتيجيات الحكومات والهيئات والمؤسسات وسياساتها وخططها في المحافظة على المحميات الطبيعية على الوجه المطلوب، ومما لاشك فيه أن هذه النصوص القانونية تصبح أكثر إمكانية وفعالية إذا ماتضمنت موادها جزاءات جنائية رادعة توقع على الجاني سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، الأمر الذي غفل عنه المشرع العراقي لسنوات طويلة كادت أن تقضي على ماتبقى من تنوع بيولوجي لايمكن تعويضه مرة أخرى، فتنبه بعد خسارة العديد من الأنواع النباتية والحيوانية التي لم تلقَ العناية والأهتمام إلا في وقت متأخر، إذ حرصت الجهات الحكومية المختصة على إصدار تشريعات قد تكون ملبية لمطالبها ومعبرة عن أهميتها، وحامية لعناصرها.

ولكن على نقبض هذه الحقيقة فإن الحماية الجنائية لم تلعب دورها الحقيقي لحماية المحميات الطبيعية في بلدنا الذي كان زاخراً بالتنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية، فبعد أن كانت أنظمتها البيئية منطلقاً لانتشار العديد من الأنواع النباتية والحيوانية إلى المجتمعات القريبة والبعيدة، أضحى الآن من أفقر الدول في مجال المحميات الطبيعية وما تشتمل عليه من موارد طبيعية.

أهمية البحث:-

تعد المحميات الطبيعية جزءاً لايتجزأ من البيئة بل أنها تعد من الأماكن التي تحتوي على كائنات حية وغير حية (أنظمة إيكولوجية) وتنوع أحيائي قد لا يتكرر في مكان آخر من العالم إذ إن انقراض نوع معين أو تلف شي معين قد لا يعوض مرة أخرى، وإن حماية المحمية الطبيعية تهدف إلى صون الموارد الحية والمحافظة على صحة التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها وأجراء البحوث والدراسات العلمية، فضلاً عن السياحة ومحاولة تحقيق الأرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات. وقد تزايدت الحاجة إلى وضع تشريعات وقوانين خاصة لحماية المحميات الطبيعية بعد التقدم الصناعي والتقني في جميع المجالات خاصة لما لهذا التطور من آثار جانبية تصيب المحميات بالضرر، ومن هذا المنطلق فقد أصبح القانون الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة الأدوات المثلى لحماية المصالح الأساسية في المجتمع بالنظر لما تتسم به الجزاءات الجنائية من قوة رادعة من شأنها كبح البواعث الدافعة للسلوك الإجرامي الذي قد ينطوي على ضررٍ أو خطرٍ بقيم ومصالح المجتمع.

مشكلة البحث:-

تكمّن مشكلة البحث في ان الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في القانون العراقي وهي حماية ضعيفة حديثة العهد، فقد صدر نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) ، سبقته حماية غير مباشرة أظفتها قوانين بيئية أخرى عالجت حماية عناصر البيئة بشكل عام دون أن تتطرق للمحميات الطبيعية بشكل مباشر، على العكس من كثير من الدول التي شرعت قوانين خاصة بالمحميات الطبيعية تتضمن نصوصاً تعالج المحميات الطبيعية، من حيث إنشائها والجهة التي تتولى إدارتها والجزاءات التي تفرض على من يعتدي عليها ، الامر الذي دعانا الى تسليط الضوء على اهم الجرائم التي تمس المحميات الطبيعية .

منهجية البحث:-

سوف يتم اعتماد المنهج الوصفي مع المنهج القانوني التحليلي المقارن في معالجة النصوص الجنائية الخاصة بالمحميات الطبيعية لكي نحقق أفضل أهداف البحث من خلال التطرق للقوانين في الدول الأخرى والاستفادة منها في الوصول إلى وضع النصوص التي تكفل الحماية الجنائية الامثل للمحميات الطبيعية في العراق، وقد وقع اختيارنا على التشريع المصري والعُماني والاندونيسي من أجل المقارنة ، فالتشريع المصري من أنضج التشريعات العربية فكراً ، ويعد الفقه الجنائي القائم عليها من أعرقها علماً ، ومن أقرب المدارس الى القانون العراقي مشرباً ، أما التشريعين العُماني والاندونيسي فهما من التشريعات الرصينة في مجال حماية المحميات الطبيعية ، وقد أفاد الباحث من هذه المقارنة في سد مواطن القصور التشريعي التي اعترت التشريع العراقي.

خطة البحث:-

سوف نقسم البحث الى اربعة مباحث نستهلها بمفهوم المحميات الطبيعية ، اما المبحث الثاني فنخصه الى تحليل الجرائم التي تمسالتنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية ، بينما المبحث الثالث فينصب على بحث جرائم تلويث المحميات الطبيعية ، اما المبحث الاخير فسنتناول الجرائم الناشئة عن انعدام الترخيص في المحميات الطبيعية .

المبحث الأول

مفهوم المحميات الطبيعية

سنتناول في هذا المبحث ذاتية المحميات الطبيعية وتصنيفها والاساس القانوني لها عاى وفق مطالب ثلاثة تباعا .

المطلب الاول : ذاتية المحميات الطبيعية

سنعرض الى التعريف بالمحميات الطبيعية وعناصرها وخصائصها وتمييزها عن البيئة في فروع ثلاثة .

الفرع الاول : تعريف المحمية الطبيعية

ويقصد بالتعريف الاصطلاحي هو التعريف الذي استقر عليه علماء المحميات الطبيعية، ولأن نشاط المحميات الطبيعية يتعلق بالكثير من العلوم، مثل علم الطبيعة والأحياء والبيئة والآثار والجيولوجيا وغيرها من العلوم، فإننا لم نجد اهتماماً من هذه العلوم بتعريف المحميات الطبيعية أكثر من اهتمامهم بآثارها وأهدافها، لذلك برز دور الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)، بإعطاء التوجيهات الاسترشادية من اجل أن تضعها الدول المختلفة في تشريعاتها المتعلقة بالمحميات للحفاظ على البيئة الطبيعية، ولذلك سنقسم هذا الفرع الى نقطتين، نسلط الضوء في الأولى على تعريف الاتحاد الدولي للمحميات الطبيعية وتوضيح التعريف القانوني للمحميات الطبيعية .

اولاً- تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة:

لقد عرف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) المحميات الطبيعية بأنها "مساحة من الارض أو البحر مخصصة لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية الثقافية المرتبطة به وتدار بواسطة وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة"^(١). وقد اعتمدت هذا التعريف الجمعية العامة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وترتب على نشر

هذا التعريف أن أصبح مرجعاً استرشادياً لإدارة المحميات الطبيعية المختلفة، واستعانت به الدول في قوانينها الوطنية لكي تتفق مع النظام الدولي المعترف به لإدارة المحميات الطبيعية.

إلا أنه في عام ٢٠٠٨ عدّل الاتحاد الدولي للمحميات الطبيعية التعريف السابق وهو جزء من عملية إعادة النظر في المبادئ الاسترشادية التي وضعت عام ١٩٩٤، وهذا التعديل جاء بالتعريف الآتي "المحمية الطبيعية هي مساحة جغرافية محددة يتم تخصيصها وإدارتها من خلال الوسائل والتدابير القانونية الفعالة من أجل حفظ الطبيعة والأنظمة البيئية والقيم الثقافية بها على المدى البعيد"^(٢).

ويُعدّ تعريف عام ٢٠٠٨ هو المستخدم من قبل الاتحاد الدولي (IUCN) والمحميات الطبيعية الخاصة (PPA) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وقواعد البيانات العالمية للمحميات الطبيعية (WDPA) وتم الاسترشاد به من قبل اللجنة الدولية للمحميات الطبيعية (IUCN.WCPA)، إذ إن بعض النظم القانونية لا تجد أي تعارض بين التعريفين، إلا أن التعريف الأخير أكثر تفصيلاً من التعريف الأول وتحديث له وأنه يُعدّ نتيجة للخبرة التي حصلت عليها اللجنة الدولية للمحميات الطبيعية (IUCN.WCPA) في مجال المحميات الطبيعية، وتبين لنا أن أهم ما يميز تعريف ٢٠٠٨ أنه قد أوضح بأن الهدف من نطاق الحماية للمناطق المحمية ليس سطح الأرض أو البحر فقط، وإنما يشمل ثلاثة أبعاد سواء أكانت المحمية على اليابسة أم محمية بحرية.

إن كلاً من تعريف عام ٢٠٠٨ للجنة الدولية للمحميات الطبيعية (IUCN.WCPA) وتعريف معاهدة ١٩٩٢ للتنوع البيولوجي يتفقان في أن هدفهم الحفاظ على مناطق محددة تم تحديدها تحديداً جغرافياً، إلا أن تعريف اتفاقية ١٩٩٢ أقل وضوحاً فيما يتعلق بنطاق الحماية وهل هي حماية طويلة الأجل أم قصيرة الأجل؟ وأنه لم يشير إلى أنه يجب أن تتضمن المحمية قيماً ثقافية محددة ولم يشترط أن يتم تصنيف أو تنظيم أو إدارة موقع المحمية من خلال وسائل قانونية أو آليات رسمية أخرى، ومع ذلك فقد تم الاعتراف بهذا التعريف وتم وضعه في قرارات لاحقة تتعلق بمؤتمرات للدول الأطراف في المعاهدة، فضلاً عن ذلك فقد توسعت هذه الدول في إصدار المبادئ التوجيهية المؤيدة له^(٣).

ومن جانبنا نؤيد ماذهب إليه الاتحاد الدولي في تعريف المحمية الطبيعية كونه المنظمة الدولية الأكثر تخصصاً في مجال المحميات، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة جاء جامعاً مانعاً اشتمل على تحديد منطقة المحمية، وتحديد وسائل حمايتها.

ثانياً- التعريف القانوني للمحميات الطبيعية:

لقد اعتمدت معظم الدول في تشريعاتها الخاصة بحماية المحميات الطبيعية تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، مع الاختلاف في الصياغة القانونية، فقد عرفها القانون العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) الخاص بحماية البيئة وتحسينها في الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية في الفصل الأول الخاص بالأهداف والتعاريف بأنها "المحمية هي مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال". واستند المشرع العراقي إلى القوانين السابقة في تعريفه الذي أورده في نظام المحميات الطبيعية النافذ (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤)، إذ عرف المحمية الطبيعية بأنها "مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولإستدامة تنميتها"^(٤).

وعرفها نظام إنشاء المحميات الطبيعية لأقليم كردستان في العراق بأنها " أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة تحتوي نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق أنظمة بيئية معينة قد تكون بعضها معرضة للتهديد والتدهور أو الانقراض، ونظراً لقيمة هذه الأنظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية، تُفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها وإستدامتها"^(٥).

ومن الملاحظ على التعريفات التي أوردها المشرع العراقي أنه لم يجمع بين مساحات الأرض والمياه وذلك بقوله (مساحة من الأرض أو الماء) كذلك نظام إنشاء المحميات في الأقليم ذكر (أي مساحة من الارض أو المياه)، ولم يذكر أن المحمية قد يكون جزءاً منها أرض، وجزءاً منها مائي، ومثالها محمية

السايفية في البصرة جنوب العراق^(٦).

ووردت تعاريف عدة للمحمية الطبيعية في القوانين المقارنة ومنها القانون المصري (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل) إذ ذكر بأنه "يقصد بالمحمية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنته من كائنات حية نباتية أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء"^(٧).

يلاحظ أن المشرع المصري والمشرع العراقي قد أغفلا الجمع بين مساحة الأرض والمياه في المحمية نفسها، وإن كان تعريف المشرع المصري أكثر دقة من حيث تحديد الجهة التي تتولى إنشاء المحمية والجهات المرتبطة معها. وعرفتها أيضاً المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣) "مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها الطبيعية أو الثقافية أو لحماية نوع من الحيوانات أو النباتات الفطرية البرية أو البحرية، وتشمل المواقع الطبيعية ومواقع المناظر الطبيعية." أما المشرع الأندونيسي فقد أورد لها تعريفاً في قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية (رقم ٥ لسنة ١٩٩٠) على أنها "منطقة محددة من اليابسة أو الماء لها هدف رئيسي هو المحافظة على التنوع البيولوجي لأنواع المختلفة من النبات والحيوان، وكذلك الاستفادة الدائمة من الموارد الطبيعية ونظمها الايكولوجية"^(٨).

وهناك تعريف آخر للمحميات وهو "مساحة محددة من الارض أو المياه أو كلاهما تخصص بواسطة القانون يتم حماية الموارد الطبيعية فيها من أجل الأهمية العلمية أو الثقافية أو التعليمية المتعلقة بها أو لحماية نظام بيئي متميز"^(٩). ومن استقراء التعريفات المختلفة للمحمية الطبيعية يمكن أن نخلص إلى تعريف المحمية الطبيعية بأنها (مساحة جغرافية محددة بوضوح تخصص وتدار عبر وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة وتسهم في حماية الموارد الطبيعية على المدى البعيد مع مافيه من خدمات للنظام البيئي المصاحبة)^(١٠) والقيم الثقافية).

الفرع الثاني: عناصر المحميات الطبيعية وخصائصها

للمحمية الطبيعية عناصر محددة لا بد من توافرها حتى تكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتترتب عليها الآثار القانونية ومن هذه الآثار تجريم بعض الأفعال داخلها، فإن تخلف أحد هذه العناصر لن تكون بصدد محمية طبيعية وتتمثل هذه العناصر بالآتي:

اولا- مساحة جغرافية محددة:

اتفقت معظم التعريفات التي وضعت لتوضيح مفهوم المحميات الطبيعية، على أن المحمية مساحة من الأرض سواء من اليابسة أم المياه الساحلية أم الداخلية، وإن يتم تحديدها تحديداً دقيقاً، عن طريق تحديد أبعادها أو المواقع الداخلة فيها^(١١)، وقد يكون التحديد ناتج عن ظواهر طبيعية كالبحيرات أو الأنهار أو السهول أو الجبال^(١٢)، وتقسّم حدود المحمية إلى منطقة مركزية ومنطقة محاذية (محيطة أو عازلة) إذ يلاحظ هذا التقسيم في أغلب الدول^(١٣). ويعد تعيين حدود المحمية الطبيعية بالقدر الذي يكون مناسباً، لدرء الأخطار والتهديدات عنها حفاظاً على ما تحتوية من عناصر بيئية وموارد طبيعية لازماً، وعلى وجهة الخصوص كلما كانت هذه المساحات واقعة في نطاق (المحميات البحرية) ولذلك لكون القيود التي تتصل بصون المحميات الطبيعية، قد تتال من الصور المختلفة للمرور سواء أكان عابراً أم برياً^(١٤).

ولا بد أن تكون هذه المساحة محددة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة، يأتي من خلال إعلام المخاطبين بالقوانين إعلاماً كافياً بحدود المحمية^(١٥)، لضمان حقوقهم وحررياتهم التي نصت عليها الدساتير وكفلتها قواعد القانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً في الحكم الصادر بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر لعدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لهذه المحمية^(١٦).

ثانيا- التنوع والتميز البيولوجي

يقصد بذلك أنها تتميز بما تضمه من كائنات حية أو ظواهر طبيعية سواء أكان هذا التميز يعني أنها متفردة بوجود ظواهر طبيعية أم كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض، أي وجود تنوع أحيائي والذي يعني "التباين في الأنواع النباتية والحيوانية، وما يرتبط به من تنوع في الصفات الوراثية، وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية والبيئات التي تفضلها"^(١٧)، وقد تم تقسيم التنوع البيولوجي إلى ثلاث فئات موزعة حسب التسلسل الهرمي (الأنظمة الايكولوجية، تنوع الأصناف، التنوع الوراثي)^(١٨)، ويختلف هذا التنوع البيولوجي من بيئة لأخرى، ففي البيئات الصحراوية تختلف النباتات والحيوانات عن البيئة الساحلية والبرية، وقد اشار المشرع العراقي العنصر التنوع والتميز البيولوجي في المادة (٧/

أولاً) من نظام المحميات الطبيعية النافذ، إذ اشترط لاختيار المنطقة المحمية التمييز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي .

ويمكن أن يكون التمييز بأن تكون المساحة أفضل تمثيلاً لبيئة أو ظاهرة أوسع انتشاراً مثل بحيرة هي الأفضل تمثيلاً لبقية البحيرات أو واحة في الصحراء أفضل تمثيلاً لنمط الواحات ، ويجب أن تتميز بكائنات حية أو نباتية أو ظواهر طبيعية، وأن تضم جميع الأنواع لتشملهم الحماية بداخلها وإذا كانت ظاهرة طبيعية وجب أن تضم المساحة المحددة كل ما يتعلق بهذه الظاهرة، وكل ما يضمن استمرارية بقائها، لو كانت مثلاً نمطاً معيناً من الغطاء النباتي يرتبط وجوده بسلامة النظام البيئي الذي يتبعه بما يضمن سلامة الأنواع الحية الموجودة والمطلوب حمايتها^(١٩).

ثالثاً- القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات:

يتمثل هذا العنصر فيما يملكه التنوع الأحيائي من حيوانات أو نباتات فضلاً عن الظواهر الطبيعية وما تتضمنه من قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ، فقد اشار المشرع العراقي لعنصر القيم الموضوعية للمكان في المادة (٧/ سادساً)، إذ اشترط لاختيار المنطقة المحمية بوجود شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أو جمالية ، فلا فائدة من إضفاء حماية قانونية أو جنائية في حالة عدم وجود هذه القيم، ومن ثم انتفاء الحاجة إلى إنشاء محمية طبيعية، ومما يترتب على ذلك إن التمييز في القيمة قد يكون موضع نقاش ويحتوي على الكثير من الجدل، ولذلك يجب أن يعتمد على معايير موضوعية تركز على المشاهدات أو الاستبيانات العلمية لوضع حقائق رقمية محددة وواضحة^(٢٠).

ولأن القيمة هي الأساس في إنشاء المحمية، فإن القيم قد تختلف أو تتعارض أو تتباين أو تختلف وجهات النظر حولها في المحمية الواحدة، فالحكم على القيمة الجمالية يمكن أن تتباين فيه وجهات النظر، وأن القيمة السياحية مثلاً قد تكون عالية في وقت ومنخفضة في وقت آخر تبعاً لتغير أذواق السائحين وحالة السوق السياحي وما إلى ذلك من أمور العرض والطلب في المجال السياحي^(٢١).

إن من أكثر القيم أهمية ولا تثير الكثير من الجدل هي القيمة العلمية، وتأتي عن طريق التعرف على أنماط الغطاء النباتي والنظم البيئية، وتظهر في أهمية المنطقة للتعليم ولتدريب العلماء والطلاب وبصفة خاصة علماء البيئة، وكذلك يمكن الاتفاق على القيمة الثقافية للمكان عن طريق تنمية الوعي البيئي لدى الجمهور وتلاميذ المدارس وطلاب الجامعات والسكان المحليين للمكان.

رابعاً- صدور قرار بتحديد لها:

إن من العناصر التي تكتسب أهمية كبيرة في إنشاء المحميات هو صدور قرار حكومي، بناءً على توصية من جهة مختصة، وتأتي أهمية هذا العنصر من أنه لو توافرت جميع العناصر السابقة، في منطقة معينة ولم يصدر قرار بها فإن هذه المنطقة لا يمكن عدّها محمية طبيعية .

يعد الإعلان عن تحويل مكان محدد ليصبح محمية طبيعية وما يترتب عليه من تجريم لبعض الأفعال الماسة بها أمراً مهماً^(٢٢)، لكي يعلم الأشخاص المخاطبين بالقانون بالأهمية الجديدة لهذا المكان، وتختلف طرق الإعلان عن إنشاء المحمية من دولة لأخرى، إذ يتم إعلام مواطني الدولة بهذا الموقع عن طريق نشره بالجريدة الرسمية إضافة إلى صحيفتين واسعتي الانتشار والتداول فيها، لكي يكون أكبر عدد ممكن من المواطنين قد علموا بأن هذه المساحة من الأرض أو المياه أو كلاهما قد تم تحديدها محمية طبيعية ولا يجوز التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال، وهذه الطريقة متبعة في كثير من التشريعات العربية والأجنبية، ومنها المشرع العراقي الذي حدد آلية إنشاء المحميات الطبيعية في المادة (٤) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ ، إذ يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية يحدد بها إنشاء المحمية وعدّها مناطق خاضعة للحماية القانونية.

إلا أنه في مصر يصدر بتحديد لها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة^(٢٣)، ويتم عن طريق إصدار مراسيم سلطانية في سلطنة عُمان فقد نصت المادة (١٠) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني (تنشأ المحمية بمرسوم سلطاني..... ولا يجوز تعديل حدود المحمية أو تغيير تصنيفها أو منطقتها الواقية إلا بمرسوم سلطاني)^(٢٤)، وكذلك ذهب المشرع الاندونيسي في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من القانون الخاص بالمحميات الطبيعية إذ إن تحديد المحميات الطبيعية والمناطق العازلة بواسطة مراسيم أو قوانين لاحقة .

الفرع الثالث : تمييز المحمية الطبيعية عن البيئة

إن الأنظمة التشريعية اختلفت في نظرتها للبيئة ومكوناتها (عناصرها)، فقد ذهبت الكثير من هذه الأنظمة إلى الأخذ بالمفهوم الواسع إذ تشمل البيئة العناصر الطبيعية والمستحدث (الأصطناعية)، ومنها مشرنا العراقي الذي نص في المادة

(٢/خامساً) من قانون حماية وتحسن البيئة العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) على تعريف البيئة بالآتي: (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتعرف فقهاً بأنها: (الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى ويمارس فيه نشاطاته المختلفة)^(٢٥). استناداً إلى التعريفين السابقين، يلاحظ أوجه التشابه والاختلاف بين البيئة والمحميات الطبيعية بكونها تلتقي مع المحميات الطبيعية في معظم العناصر سواء أكانت طبيعية أم مستحدثة بحيث تعد المحمية جزءاً مصغراً لنظام بيئي يحتوي طيف من عناصره، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أوجه اختلاف بينهما يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً - الهدف هو الحفظ وليس تقليل نسبة التلوث:

إن الهدف من قوانين البيئة المختلفة الحد من نسبة التلوث الناتجة من نمط الحياة الحديثة، حيث زيادة انبعاث الغازات الضارة سواءً من عوادم السيارات أو المصانع، أم إلقاء المخلفات في المسطحات المائية (الأنهار أو المحيطات أو البحار) وما ينتج عن ذلك من تلوث الهواء والماء^(٢٦).

وأن سطح الأرض أو باطنها لم تخلُ من عوامل التلوث إذ يتم دفن المخلفات الصلبة سواء أكانت مواد كيميائية أم نووية في باطن الأرض مما يؤثر على البيئة تأثيراً سلبياً، ويجعل النظام البيئي مهدداً بالانهيار^(٢٧).

إلا أنه عند وضع القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة، كان يجب إجراء الموازنة بين أمرين مهمين، الأول متطلبات الحياة الحديثة والنمو والتطور وخطط التنمية والمحافظة على البيئة، والثاني هو الحد من التلوث الناتج عن خطط التنمية، لذلك جرى العمل على وضع معايير معينة يمكن التجاوز عنها في مجال تلوث البيئة، فإن تعدت النسب المقررة كنا بصدد اعتداء على البيئة ووجب معاقبة المخالف، وتختلف هذه النسب والمعايير من دولة لأخرى فيوجد من الدول من ينشدد في هذه النسب والمعايير مثل الدول المتقدمة ويوجد منها من يتساهل مثل الدول الأخذة في النمو^(٢٨).

إلا أن الهدف من نظام المحميات الطبيعية هو حفظ الحياة الطبيعية في مكان محدد ومنع تدهورها دون السماح بتجاوزها أو الاعتداء عليها وحظر الأفعال التي تضر بها سواءً بتلويثها أو تغيير معالمها، فمثلاً لايجوز الصيد بها أو الاعتداء على النباتات أو الحفر في سطح الأرض بها أو حتى إدخال أصناف أخرى من غير بيئتها إليها، لأن ذلك يشكل اعتداء على المحميات الطبيعية^(٢٩).

ثانياً- المحمية نظام حماية متكامل:

يُعدّ نظام المحميات الطبيعية نظام حماية بيئي متكامل، إذ لا يقتصر نطاق الحماية على عنصر من البيئة فقط مثل المياه أو الأرض أو الحياة البرية أو النباتات، بل إن المحمية الطبيعية تعد أنموذجاً بيئياً مصغراً يشمل جميع العناصر البيئية في منطقة معينة^(٣٠).

أما الحماية البيئية فتشمل حماية بيئية لقطاع بيئي متكامل، ويوجد به بعض العناصر مهددة بالانقراض أو أن التلوث البيئي يهدد هذه المنطقة بالزوال لذلك يتم عزل هذا القطاع البيئي عن المناطق البيئية المحيطة به، وتوفير سبل الرعاية البيئية لهذا النظام البيئي ومحاولة الحفاظ عليه في سبيل إنمائه وتكاثره، ولاشك في أن ذلك مفيد للدراسات العلمية المختلفة عند محاولة دراسة تأثير العناصر البيئية بعضها على بعض وعلى النظام البيئي ككل^(٣١).

ثالثاً- محدد بأماكن محددة:

إنّ أهم ما يميز نظام المحميات الطبيعية التحديد الجغرافي الدقيق لنطاق الحماية، فالمحمية مكان محدد من الأرض أو البحر أو كلاهما معاً هكذا يتم تحديد المحمية الطبيعية في أغلب النظم القانونية والمؤتمرات العلمية^(٣٢).

لذلك غالباً ما يتم تحديد المحمية الطبيعية بأسوار أو بوابات أو نقط إرشادية تحدد بداية ونهاية المحميات الطبيعية، أو قد يتم إحاطتها بدوائر عديدة بحيث يتم تجريم مجموعة من الأفعال في نطاق دائرة محددة مثل القلب ونطاق الحرم والنطاق العام الخارج عن المحمية الطبيعية^(٣٣).

أما في الأنظمة البيئية المختلفة فإنه يتم تحديد الحماية بعنصر محدد من عناصر البيئة دون تحديد مكان جغرافي محدد له، وإن وجدت بعض الحماية لبعض عناصر البيئة في أماكن محددة أكثر من غيرها إلا أنه مع ذلك تفتقد التحديد الجغرافي الدقيق الذي يتميز به تحديد المحمية الطبيعية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المحميات الطبيعية

إن حماية المحميات الطبيعية تنوعت واختلقت باختلاف أقسام القانون العام والخاص، وكذلك نجد التنوع في الحماية حتى في إطار القانون العام، إذ تعددت فروعها كالقانون الدولي والأدري والجنائي .

الفرع الاول : الحماية الدولية للمحميات الطبيعية

إن التدمير المستمر الذي أصاب الموارد الطبيعية والاستنزاف المتزايد للثروات الطبيعية بسبب النشاطات البشرية، وقصور التشريعات الداخلية للدول للحد من هذا التدهور ووضع المعالجات المناسبة له فقد دفع إلى الاهتمام بالحماية الدولية للمحميات الطبيعية، والتي تتضمن في طياتها العديد من الاتفاقيات الدولية والأقليمية والمؤتمرات العالمية التي أبرمت في إطار المنظمات الدولية والأقليمية والمنظمات غير الحكومية وسنحاول إثراء هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

اولاً: الاتفاقيات الدولية

سنتناول أهم الاتفاقيات الدولية والأقليمية التي عقدت من خلال الآتي :

١- الاتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية:

عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٣٣/١١/٨ في لندن، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٣٦/١/١٤ وتم إيداعها في المملكة المتحدة وبريطانيا، وتهدف هذه الاتفاقية بصورة رئيسية الى الحفاظ على الحيوانات والنباتات في أجزاء معينة من العالم وفي دول أفريقيا خاصة، وذلك عن طريق إنشاء محميات طبيعية فضلاً عن أنها تهدف الى تنظيم الصيد^(٣٤).

٢- معاهدة واشنطن

هي الاتفاقية الخاصة بحماية الحياة المتوحشة واعتمدت بتاريخ ١٩٤٠/١٠/١٢ في واشنطن وتم تنفيذها في ١٩٤٢/٤/٣٠، وكانت هذه المعاهدة خاصة بدول أمريكا الجنوبية، إذ ألزمت الدول الأعضاء بوضع آلية معينة لتوفير الحماية الكافية للحياة البرية، من خلال إنشاء مناطق محمية للتنوع الحيوي لتطوير المهاجرة خاصة^(٣٥).

٣- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان:

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢ في واشنطن، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٤٨/١١/١٠، وتهدف إلى حماية أنواع الحيتان كافة من الصيد الجائر وتهدف أحكام هذه الاتفاقية لحفظ سلالات الحيتان، ومعالجة لأنواع الحياة، وغير المحمية والمواسم التي يسمح بها بصيد الحيتان أو حظر ذلك.

٤- اتفاقية رامسار:

إن هذه الاتفاقية ذات أهمية دولية إذ أعتمدت بتاريخ ١٩٧١/٣/٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٥/١٢/٥ وتركز هذه الاتفاقية على الاهتمام بالأهوار والجداول والمستنقعات ذات الأهمية الدولية، لما تحتله من قيمة اقتصادية وثقافية وترفيهية وموائل طبيعية للكائنات الحية، والطيور المائية المهاجرة خاصة التي تعد ذات أهمية أحيائية لأنها تسافر لمسافات طويلة عبر أراضي الدول وكذلك ضرورة توفير أماكن هادئة لها ولأعشاشها^(٣٦).

ولما تشكلت هذه الاتفاقية من أهمية فقد انظم اليها العديد من الدول حتى وصل عدد الدول المنظمة اليها الى (١٤٧) دولة، وكان من بينها العراق الذي أنظم لها بموجب القانون (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧) وكذلك من الدول العربية انظمت إليها مصر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٥.

يُعد الزام الدول بتعيين أراضي رطبة وطنية من قبل كل طرف في الاتفاقية واحداً من أهم الألتزامات التي جاءت بها الاتفاقية وذلك لضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ويضع كل طرف متعاقد في اعتباره مسؤوليته الدولية للمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة وحسن الاستفادة منها^(٣٧). كذلك يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة إنشاء أماكن لحفظ التنوع الحيوي والثقافي عن طريق إنشاء المحميات الطبيعية^(٣٨).

٥- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي:

تبنت منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (UNESCO) سنة ١٩٧٢ الاتفاقية المذكورة والمسماة باتفاقية التراث العالمي، وتهدف إلى حماية مناطق التراث العالمي سواء كانت من التراث الثقافي التي تتمثل بالأعمال الإنسانية

المشتركة بين الإنسان والطبيعة ولها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية والجمالية والأنثروبولوجية^(٣٩). وكذلك التراث الطبيعي الذي نشأ بفعل تكوينات الطبيعة البيولوجية، وتتضمن الاتفاقية إزام الدول الأطراف بدعم وإقامة وتطوير المراكز الوطنية والأقليمية التي تعنى بحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي، وإنشاء أجهزة متخصصة داخل أقليم الدولة في هذا المجال^(٤٠).

٦- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس):

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٥/٧/١ وتم تعديلها في مدينة بون في ١٩٧٩/٦/٢٢، ومن أهداف هذه الاتفاقية منع الاستغلال الناتج عن التجارة بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض نظراً لما تتميز به من أهمية علمية وثقافية واقتصادية وترفيهية من خلال وضع نظام لتراخيص الاستيراد والتصدير للحيوانات والنباتات الحية والميتة وكذلك أجزائها ومنتجاتها، وقد أنشأت الاتفاقية نظاماً يضمن عدم الاتجار بأنواع معينة من الحيوانات والنباتات التي تهتم بها الاتفاقية، وتم إدراج هذه الأنواع في ثلاثة ملاحق تابعة لهذه الاتفاقية^(٤١).

٧- اتفاقية التنوع الأحيائي (CBO):

اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٩٩٢/٧/٥ بمدينة ريودي جانيرو ونظراً لأهميتها فقد انظم إليها العديد من الدول ومنها العراق بموجب القانون (رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨)، وكذلك مصر إذ أنظمت إليها في عام ١٩٩٢، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي وصيانتها، وتحديد مسؤولية الدول عن صيانة هذا التنوع، ولأجل تحقيق هذه الأهداف وضمان تطبيق هذه الاتفاقية بصورة أكبر، عمدت هذه الاتفاقية إلى عدم السماح لأطراف الاتفاقية بإبداء أي تحفظ قد يرد عليها^(٤٢).

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية هنالك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتعلق بالمحميات الطبيعية وسنتناول منها الاتفاقيات الآتية:-

١- الاتفاقية الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بمدينة جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٥/٨/٢٠، وتهدف إلى استخدام الموارد الطبيعية البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداماً مستداماً، وأنها تحث الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها في وضع بروتوكولات لتنفيذ الاتفاقية بالإضافة إلى تعاونها مع المنظمات المختصة لوضع المعايير الإقليمية والأجراءات الموصى بها واعتمادها^(٤٣).

٢- الاتفاقية المتعلقة بصيد وحماية الطيور:

اعتمدت بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ في بروكسل ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٠/٧/١ وتم تعديلها في ١٩٧٧/٦/٢٠، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق التشريعات المتعلقة بصيد الطيور البرية وحمايتها في الدول الثلاث الداخلة في الاتحاد الاقتصادي لبلدان لبلوكس، وتقضي الاتفاقية بأن تضع تصنيف موحد لأنواع الطيور والقنص والصيد^(٤٤).

٣- الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

اعتمدت هذه الاتفاقية في الجزائر بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٦ وكان الهدف من إبرامها وضع صيغ فاعلة وعملية لحماية الموارد الطبيعية في قارة أفريقيا، وكذلك الحد من انقراض عدد كبير من الحيوانات والنباتات في تلك القارة^(٤٥).

٤- الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الطيور المائية:

إبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣ في مدينة بون ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٣/١/١، وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على الطيور المائية المهاجرة الأفريقية والأورو-أسيوية، لما لتلك الطيور من أهمية بيئية وإحيائية، وقد حاولت هذه الاتفاقية الحد من تعرض هذه الأصناف إلى الانقراض، من خلال إلزام الدول بمراعاة الأنواع المهددة وتوفير الحماية الكافية لها ولموائلها الطبيعية ووضع الدراسات والبحوث العلمية وتشجيع التعاون الدولي بهذا المجال^(٤٦).

ثالثا : المؤتمرات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية:

سنتناول أهم هذه المؤتمرات التي عقدت في أماكن متعددة من العالم من خلال النقاط الآتية:

١- مؤتمر سياتل الدولي:

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة من ١٩٦٢/٥/٣ ولغاية ١٩٦٢/٥/٧، وكان الغرض من عقد هذا المؤتمر وضع آليات مناسبة لإنشاء إدارة فعالة للمتنزهات الوطنية، وتشجيع إقامة هذا النوع من الحماية وزيادة تطويرها على النسق الطبيعي، بالإضافة إلى مناقشة مواضيع مرتبطة بالمحميات كالتأثيرات البشرية في الحياة البرية والأهمية الجمالية والبيئية لبعض المتنزهات الوطنية، وكذلك الدور الذي تقوم به بعض المتنزهات الوطنية في الدراسات العلمية والعملية^(٤٧).

٢- مؤتمر يلوستون الدولي:

تم تنظيم هذا المؤتمر في مدينة يلوستون في الولايات المتحدة خلال الفترة من (١٨-١٩/٩/٢٧-١٩٧٢)، وقد ركز هذا المؤتمر على الأمور التي تعاني منها المحميات الطبيعية ومن بينها المشاكل البيئية والاجتماعية والعلمية داخل المحميات الوطنية، كذلك ضرورة تنمية الوعي البيئي من خلال برامج التدريب المتاحة والحث على تقديم الدعم المحلي والدولي إلى هذه المحميات^(٤٨).

٣- مؤتمر بالي الدولي:

عقد هذا المؤتمر في مدينة بالي الاندونيسية في الفترة من ١١-٢٢ تشرين الأول لسنة ١٩٨٢ وكان الهدف الأساسي لعقد هذا المؤتمر هو توضيح دور المحميات الطبيعية في التنمية المستدامة والحث على تبادل المعلومات في هذا المجال بين القائمين على شؤون المحميات في أنحاء مختلفة من العالم^(٤٩).

٤- مؤتمر كراكاس الدولي:

عقد هذا المؤتمر في مدينة كراكاس في فنزويلا وقد دعا المؤتمر إلى توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات وتحقيق الترابط الأقليمي بين المحميات في المناطق المتجاورة^(٥٠).

٥- مؤتمر ديربان الدولي:

تمت الدعوى إلى هذا المؤتمر في مدينة ديربان (جنوب أفريقيا) للفترة من ٨-١٧/٩ / لسنة ٢٠٠٣، ويهدف هذا المؤتمر إلى بناء قدرات المختصين في إدارة المحميات، وتم خلاله اقتراح خطة عمل كل ثلاث سنوات بين أعضاء الاتحاد الدولي لصون الطبيعة على الصعيدين الأقليمي والوطني^(٥١).

رابعا : المنظمات الدولية المختصة بالمحميات الطبيعية

برزت العديد من المنظمات الدولية في القرن التاسع عشر التي كرست جهودها لتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية وإبرام العديد منها ومن هذه المنظمات ما يأتي:

١- المجلس الدولي لحماية الطيور (ICBP):

هو منظمة دولية تختص بحماية الطيور البرية تأسست في عام ١٩٢٢، ويعتمد في عمله على مجموعة من العلماء والمتخصصين في مجال حماية الطبيعة إذ تقوم المنظمة بحملة توعية تغطي المسارات الرئيسية لهجرة الطيور في جميع أنحاء العالم، وذلك باعداد خطط عمل لتغطية المناطق الرئيسية (بالأمريكتان، غرب أوربا، أفريقيا، شرق آسيا، أستراليا) وكذلك يقوم المجلس بمتابعة حالة الطيور المهددة بالانقراض وتقديم توصياتها إلى الحكومات بشأن حمايتها^(٥٢).

٢- المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية (IWRB):

تأسس هذا المكتب عام ١٩٥٤ بواسطة المجلس الدولي لحماية الطيور لكي يقوم باجراء وتنسيق البحوث الخاصة بالحفاظ على الطيور، وأن هذا المكتب ملزمٌ باتفاقية رامسار المذكورة سلفاً، وعمل على تشجيع الدول على إبرامها وتطوير القوانين المحلية ومساعدة الدول مادياً ومعنوياً لإنشاء المحميات الطبيعية^(٥٣).

٣- الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) :

هو مؤسسة دولية مهمة تأسس عام ١٩٦١ ويهدف إلى الحفاظ على الطبيعة وزيادة الوعي لدى الجماهير حول مدى أهمية المحميات الطبيعية في حياة الإنسان.

٤- الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) :

هو منظمة دولية مستقلة ورائدة في الحفاظ على المحميات الطبيعية، تأسس عام ١٩٤٨ وهو اتحاد ديمقراطي ينتسب لعضوية أكثر من (١٥٥٥) حكومة ومنظمة غير حكومية وحوالي (١١٠٠٠) عالم متطوع في أكثر من (١٦٠) دولة. وتسعى هذه المنظمة لتشجيع المجتمعات ومساعدتها في جميع أنحاء العالم للحفاظ على سلامة الطبيعة وتنوعها، ويعمل على ضمان أن يكون استخدام الموارد الطبيعية منصفاً ومستداماً بيئياً. ويبنى الاتحاد على نقاط القوة لأعضائه وشبكاته لتعزيز قدراتهم ودعم الاتحادات العالمية العاملة في الحفاظ على الموارد الطبيعية على المستوى المحلي والأقليمي والعالمي^(٥٤).

٥- برنامج الأمم المتحدة (VNEP) :

تم إنشاء هذه المنظمة في المؤتمر البيئي الذي عقد في أستكهولم عام ١٩٧٢ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٩٧٧ في كانون الأول لعام ١٩٧٢)، وقد شارك هذا البرنامج مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) في إصدار مجموعة من الأحكام الاستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة التي تعني بتنظيم واستغلال النباتات والمراعي بشكل لا يؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية وتدميرها^(٥٥)، وأن هدفه الرئيس هو تقديم الدعم الضروري واتخاذ الإجراءات السريعة والفعالة للتعامل مع جميع المشاكل الخاصة بالمحميات الطبيعية. يلاحظ مما تقدم أنه على الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية والأقليمية، والاهتمام الدولي الذي تبذله المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، يتضح أن الحماية لم تكن مجدية، وذلك لعدم توقف الاعتداءات والانقراض الذي يتعرض له التنوع الأحيائي، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الاتفاقيات وقواعدها تفتقر إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، وفي كثير من الحالات تأتي على شكل توصيات ولا توجد قوة تضمن تنفيذها، لكن النقطة المهمة التي نلمسها في هذا الجانب أن هذه الاتفاقيات تعد الدافع القوي للتشريع الداخلي وتطويره بشأن حماية المحميات الطبيعية.

الفرع الثاني: الحماية في التشريعات الوطنية

سنبحث الحماية للمحميات الطبيعية في التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الحماية الدستورية ثم الحماية الإدارية فضلاً عن الحماية الجنائية وذلك وكالاتي:

أولاً: الحماية الدستورية

إن فكرة الحماية الدستورية للمحميات الطبيعية لم تتبلور بصورة واضحة في الدساتير الوطنية قبل مؤتمر ستوكهولم عام (١٩٩٢)^(٥٦)، فقد اكتسبت حماية العناصر التي تهدف المحميات الطبيعية الحفاظ عليها أهمية خاصة، بعد أن أكد المؤتمر على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث وتنمية مستدامة للموارد الطبيعية، بعدّها الحق الثالث بعد حقوقه المدنية والسياسية التي تأتي بالمرتبة الأولى ثم حقوقه الاقتصادية والاجتماعية التي هي الأخرى تسبق الحق بحماية البيئة بصورة عامة والمحميات بصورة خاصة^(٥٧).

أما المشرع المصري فإنه لم يتضمن صراحة أي إشارة واضحة حول حماية المحميات الطبيعية أو تكويناتها البيولوجية، قبل التعديل الذي أجري على الدستور سنة ٢٠٠٧^(٥٨)، إذ تمت الإشارة إلى البيئة بصورة عامة دون التطرق إلى المحميات بصورة خاصة على الرغم من صدور قانون المحميات الطبيعية (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣) لكونه من الدساتير التي صدرت قبل مؤتمر استكهولم^(٥٩).

وكذلك الحال في الدستور العُماني لسنة ١٩٩٦ إذ لم يتضمن نصوص واضحة حول المحميات الطبيعية، وإنما أشار في المادة (١٢) منه إلى البيئة بصورة عامة.

ثانياً : الحماية الإدارية

إن الحماية في إطار القانون الإداري تعني الوقاية من حصول الضرر بتفادي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر، بواسطة سلطات الضبط الإداري^(١٠)، والحماية الإدارية للمحميات الطبيعية فهي تعني وقايتها من الأضرار الناشئة عن فعل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بعدها من عناصر النظام العام وجزء من المال العام. أما من حيث عدّها من النظام العام فيظهر واضحاً من خلال تعريف النظام العام الذي يعني مجموعة من مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة صيانتها، وتتكون من ثلاثة عناصر هي (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، وإن وجود المحميات الطبيعية يسهم بالمحافظة على هذه العناصر وإن كان بدرجات متفاوتة^(١١).

إن المحميات الطبيعية بالإضافة إلى ماتقدم فهي توفر الامن ولو بدور أقل من الصحة والسكينة، ويتضح ذلك بدورها في تقليل حدوث الكوارث الطبيعية من الفيضانات والعواصف الرملية والترابية، من خلال المحافظة على الغطاء النباتي ، ومن ثمّ عدم تشرّد التجمعات السكانية نتيجة لهذه الأخطار^(١٢).

أما كونها من المال العام فيتضح ذلك من مفهوم المال العام الذي بينه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٧١) من القانون المدني التي نصت على أنه " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون " ، ويتضح من خلال النص المذكور سلفاً، إن المحميات الطبيعية أموال عامة بعدها مخصصة للمنفعة العامة ويشترك الجميع في الاستفادة منها وحتى أن هذه المنفعة يمكن ان تتعدى الحدود الإقليمية للدولة لأن منافعتها ومشاكلها عابرة للحدود^(١٣).

وتم تأكيد ذلك في العديد من القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية، ومنها قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني الذي نص في المادة (٦) منه على أنه " تعتبر المناطق التي تم تحديدها كمحمية طبيعية مخصصة للمنفعة العامة، ويجوز نزع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة" ويلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع العُماني أشار بصورة واضحة للمحميات بأنها أموال عامة مخصصة للمنفعة العامة، كذلك ذهبت العديد من القوانين ذات الصلة غير المباشرة بالمحميات الطبيعية في العراق بهذا الاتجاه إذ نصت المادة (١) من قانون حماية الحيوانات البرية (رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠) على أنه " يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوانات البرية بأعتبارها ثروة وطنية....." ، وجاء قانون الغابات والمشاجر بنص مماثل لقانون حماية الحيوانات البرية في المادة (٧) منة إذ بينت بأن (تعد الغابات والمشاجر المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية)، إن ماسبق ذكره يؤكد سحب الحماية المقررة للنظام العام والأموال العامة على المحميات الطبيعية، إذ تقوم الإدارة بفرض هذه الحماية عن طريق الضبط الإداري

ثالثاً : الحماية الجنائية

إن الحماية الجنائية يراد بها الجزر والردع لكل من يمارس نشاطاً ضاراً بالمحميات الطبيعية، فهي حماية تأتي بعد وقوع الفعل المجرم وليس قبل الفعل الضار، كما في الحماية الإدارية ولا توصف بأنها علاجية كما في الحماية المدنية مما يجعلها أكثر أهمية من بين أنواع الحماية^(١٤).

لذا حظيت المحميات الطبيعية بالحماية الجنائية من المشرع العراقي وفي التشريعات الأخرى، بحيث جرم المشرع العديد من الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء على هذه المناطق المحددة تحديداً دقيقاً وماتضمنه من مكونات حية وغير حية بعدها مصالح عامة معتبرة يتمخض عليها البناء الاجتماعي، وتضفي عليها القوانين الحماية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار^(١٥). وان المشرع قد أورد هذه الحماية للمحميات الطبيعية في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، ذات الصلة غير المباشرة ، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية وكالاتي:

١- الحماية في قانون العقوبات العراقي:

ورد أكثر من نص في قانون العقوبات العراقي النافذ (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) يتعلق بأضفاء الحماية على ما تحتوية المحميات الطبيعية من تنوع حيوي بري أو مائي، إذ إن نص المادة (٤٨٠) يقضي بتجريم أفعال قطع واقتلاع وأتلاف

الأشجار المغروسة أو أي خضرة ثابتة في الأماكن العامة أو المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة، كذلك نصت المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي على تجريم الافعال التي تؤدي إلى تسميم الأسماك واستعمال طرق محظورة في صيدها، كاستخدام المواد المتفجرة والمواد الكيماوية ووسائل الصيد الكهربائي.

٢- الحماية في القوانين العقابية الخاصة:

يقصد بالقوانين العقابية، مجموعة القوانين المتعلقة بحماية العناصر المكونة للمحميات الطبيعية بما فيها الأحياء البرية والمائية والتكوينات الجيولوجية، التي أورد المشرع عدة نصوص جزائية كنوع من الحماية الجنائية لهذه العناصر وجرم فيها العديد من الأفعال التي تعد اعتداء عليها وهي: قانون المراعي الطبيعية (رقم ٢ لسنة ١٩٨٣) وقانون حماية وتحسين البيئة (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) وقانون الغابات والمشاجر (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩) وقانون حماية الحيوانات البرية (رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠) بالإضافة إلى قانون تنظيم صيد وأستغلال الأحياء المائية وحمايتها (رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦).

٣- الحماية الجنائية في التشريعات الخاصة بالمحميات:

إن الكثير من الدول أقرت قوانين خاصة بالمحميات الطبيعية مثل مصر و عُمان، وبعضها الآخر اكتفى بإصدار أنظمة خاصة بالمحميات الطبيعية ومنها العراق من خلال النظام الذي أصدره (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) وكذلك نظام إقليم كردستان (رقم ٩ لسنة ٢٠١١) والتي ستكون محلاً لدراستنا في الفصول اللاحقة.

٤- موقف التشريعات الجنائية من حماية المحميات الطبيعية:

لقد ذهبت التشريعات الجنائية في حمايتها للمحميات الطبيعية إلى اتجاهين:

الأول: ويذهب فيه المشرع إلى توفير الحماية ضمن إطار القوانين البيئية العامة، فقد يخصص فصلاً كاملاً دون الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة لحماية المحميات الطبيعية، وتأخذ بهذا الاتجاه بعض الدول في قوانينها البيئية العامة كالكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وجنوب أفريقيا.

الثاني: وهو الاتجاه الأكثر تقدماً لحماية وإدارة المحميات الطبيعية، من خلال تشريع قوانين خاصة لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وقد أخذت بهذا الاتجاه دول عدّة كجمهورية مصر العربية بقانون المحميات الطبيعية (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣)، وسلطنة عُمان في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣)، ودولة الإمارات العربية المتحدة في قانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي (رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩).

أما المشرع العراقي فقد أكتفى بإصدار نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤).

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية

من أهداف إصدار نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤)، هو الحفاظ على التنوع البيولوجي، والابقاء على الحياة البرية والمائية^(٦٦) المهددة بالانقراض ضمن موائها الطبيعية المتمثلة بالمحميات الطبيعية. ويلاحظ أن صور الاعتداء على التنوع البيولوجي تتنوع وتعدد مما يستدعي دراستها والتعمق بها من الناحية القانونية، ولذلك سنحاول الإحاطة بهذه الجرائم من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على حيوانات المحميات الطبيعية

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة (٩/خامساً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) التي نصت على أنه "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية الطبيعية:

خامساً- صيد أو نقل أو قتل أو تهجير أو إيذاء أو إزعاج أو إخراج أو تهديد استقرار أي من الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة وبضمنها أنواع الطيور أو بيوضها أو أفراسها أو أعشاشها أو أجزاء منها كالريش والقرون والوبر....."

قد وردت هذه الجريمة في معظم القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية مع الاختلاف في الصياغة القانونية^(٦٧)، لذلك سنحاول الإحاطة بهذه الجريمة من خلال فرعين، نخصص الأول لبحث العناصر المادية للجريمة، أما الثاني فنتناول فيه العناصر المعنوية للجريمة وكالاتي:

الفرع الأول

العناصر المادية للجريمة

إن وجود أي جريمة مرتبط بمجموعة من العناصر المادية التي تدخل في تكوينها بصورة عامة دون استثناء ومنها الجرائم التي تقع على المحميات الطبيعية^(٦٨).

إن ماديات جريمة الاعتداء على التنوع الحيواني لا تختلف عن الجرائم الأخرى، فهي تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية (سلوك، نتيجة، علاقة سببية) إلا أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية (جرائم الضرر) والجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، ويتمثل الضرر بالاعتداء الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون^(٦٩)، أما الخطر فيتمثل بالاعتداء المحتمل على الحق أو المصلحة (المحمية الطبيعية) التي يحميها القانون، وسنسلط الضوء على العناصر المادية في هذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- السلوك الإجرامي وصوره:

إن الفعل أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي هو العنصر الأول من العناصر المادية الذي يمثل نقطة البداية في الجريمة، سواء أكانت عمدية أم غير عمدية، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/١٩) من قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) بأنه " كل تصرف جرّمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"، فالسلوك إذاً هو النشاط المادي لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الاعتبارية)^(٧٠) والذي يتحقق بحركة واحدة أو حركات عضوية عدّة من شأنها أن تمس المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون^(٧١)، بحيث لا يمكن تصور وقوع جريمة دون سلوك إيجابي أم سلبى داخل حدود المحمية، إذ يعد المكان (عنصر مفترض) يتوقف عليه الوجود القانوني للأفعال المكونة للجريمة^(٧٢)، وجريمة الاعتداء على التنوع الحيواني في الغالب ترتكب بسلوك إيجابي، بحيث يندر ارتكابها بالسلوك السلبي.

يتضح من النموذج القانوني للجريمة بأن السلوك الإجرامي لها جاء بصور عدّة، مما يقتضي الوقوف عند كل صورة وتحليلها ومقارنتها بالقوانين الأخرى من خلال النقاط الآتية:

١- الصيد:

يقصد بالصيد قيام الجاني بأفعال الاقتناص التي تمس الكائنات البرية او المائية الموجودة داخل المحمية الطبيعية، بأي وسيلة كانت لتلبية حاجات، بعضها أساسي كالأكل، وبعضها الآخر ترفيهي، كتمارسات بعض الهوايات، وحياسة بعض الحيوانات النادرة بعدّها حاجات ذات مردود اقتصادي كبير^(٧٣).

إن الصيد يتحقق باستخدام وسائل متعددة لهذا الغرض كالشباك أو الشراك الحديدية والفخاخ والبنادق الخاصة بالصيد وبعض أنواع السموم، بالإضافة إلى هذه الوسائل التي تعتبر بدائية هنالك الصيد عن طريق بعض الوسائل الحديثة، مثل الطائرات والسيارات، واستخدام المتفجرات والمفرقات وغيرها من الوسائل.

ومن خلال ماتقدم يتبين أن المشرع العراقي في المادة (٩/خامساً) من نظام المحميات الطبيعية النافذ ذكر العديد من صور الاعتداء على الموارد الحيوانية داخل المحمية وأولها كان الصيد لكونه يمثل أحد أقدم الأنشطة الأنسانية ومستمر لحد الآن، ولم يميز المشرع العراقي في تجريم هذا السلوك إذا تم الصيد في حالات منفردة أو تم على سبيل الإبادة، بالإضافة الي أنه لم يشترط وسيلة لأرتكابه، سواء أكانت بدائية أم حديثة، وكذلك لم يتضمن نظام المحميات الطبيعية النافذ تعريفاً لهذه الصورة من السلوك، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (٢) الفقرة (١) من قانون المحميات الطبيعية.

أما المشرع العُماني فقد أورد تعريفاً لهذه الصورة (الصيد) من السلوك في المادة (١) قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية إذ عرفه بأنه "استخدام أي وسيلة من الوسائل أو الأساليب المتعمدة للأمسك بالحيوانات وشل حركتها أو الشروع بذلك"^(٧٤)، مما يدل على أنه أولى الصيد أهمية كبيرة، إذ يعد من الأنشطة التي تؤثر على الحيوانات البرية والمائية والطيور في البيئة العُمانية، وذلك لوجود العديد من الأنواع التي أضحت مهددة بالانقراض نتيجة أعمال الصيد الجائر وممارسة بعض الأنشطة الترفيهية الخاطئة كالصيد بالطيور الجارحة للحبارى والغزال العربي والعديد من الأنواع الأخرى، والتي منع المشرع صيدها داخل المحمية الطبيعية^(٧٥).

أما قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية الأندونيسي فقد حذا حذو القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية، إذ نص على أن سلوك الصيد ممنوع على الحيوانات البرية والمائية والطيور^(٧٦).

مما تقدم ذكره يمكن أن نستخلص أن تجريم سلوك الصيد من المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) والقوانين المقارنة يهدف إلى حماية الحيوانات البرية والمائية والطيور المهاجرة والمستوطنة وخاصة النادرة منها، وكذلك الكائنات الحية المائية والتي تتواجد في أماكن محددة من المحمية لضمان حمايتها من محترفي وهواة الصيد الذين يجدون استخدام وسائل قد تتعدد أنواعها وأحجامها، إلا أن المشرع قد يسمح بالصيد لأغراض علمية أو يهدف السيطرة من خلاله على وباء معين مثلما حدث في مرض (انفلونزا الطيور)^(٧٧) على أن يسبق ذلك الحصول على ترخيص محدد المدة يتفق مع حماية الحيوانات والطيور داخل المحمية^(٧٨).

٢- النقل:

هو تحويل محل أو موضوع الجريمة من مكان ارتكابها (المحمية الطبيعية) إلى مكان آخر قد يكون داخل المحمية أو خارجها^(٧٩).

يفترض في هذه الصورة من السلوك أن لا يكون موضوع الجريمة (التنوع الحيواني) أصلاً في حيازة الجاني، وإلا انتفت الحاجة من تجريم فعل النقل إذ إن الحالة السابقة تكرر لحيازة الكائنات^(٨٠)، إن هذه الصورة لا تختلف عن الصورة السابقة فهي تتحقق دون النظر إلى الوسيلة، فقد يتم نقل الحيوانات أو الطيور أو الأسماك بإحدى الطرق البدائية كالنقل بواسطة حيوانات الركوب أو باستخدام إحدى الوسائل الحديثة (السيارات والطائرات) وغيرها من الوسائل الأخرى، إذ إن أغلب التشريعات لم تشترط وسيلة معينة لارتكاب هذه الصورة، وهو اتجاه صائب يجعل مجال الحماية أوسع، بحيث لا يتحدد تحقيق النقل بوسيلة معينة، وهو ما سار عليه المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية النافذ في المادة (٩/خامساً)، فضلاً عن ذلك أنه لم يحدد إذا كان النقل بعيداً أو قريباً أو يقع على الكائنات الحية أو الميتة داخل المحمية الطبيعية، بخلاف المشرع الأندونيسي في قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية الذي ميز بين صورة النقل للحيوانات والطيور والأنواع الأخرى من التنوع الحيواني التي هي على قيد الحياة، وصور النقل على الأنواع غير الحية، وبذلك كان المشرع الأندونيسي أكثر دقة من المشرع العراقي بتحديد موضوع السلوك الإجرامي، إذ ذكر الأنواع الحية ولم يستثن الأنواع غير الحية من التنوع الحيواني^(٨١)، إذ كان المشرع الأندونيسي يهدف للوصول إلى أقصى درجات الحماية الجنائية للمصلحة المحمية ونحث المشرع العراقي للسير بهذا الاتجاه في حماية عناصر المحمية الطبيعية.

أما المشرع العُماني فقد اهتم بصورة جديدة لم تذكرها القوانين المقارنة الأخرى، وهي تهريب الجينات الوراثية من داخل المحمية إلى خارج البلاد، فهذه الصورة تتشابه مع صورة النقل لكون التهريب يتم بواسطة النقل، إلا أن الاختلاف يتمثل بأن التهريب هو نقل الكائنات إلى خارج البلاد أما النقل فيراد به نقل الكائنات من مكان إلى داخل أو خارج المحمية، بالإضافة إلى أن النقل قد لا يتطلب الحيازة^(٨٢).

٣- القتل:

يقصد بالقتل إزهاق روح أحد الكائنات البرية أو المائية التي تعيش داخل المحمية، بفعل إنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما إذا وقع القتل خارج المحمية على أحد الأنواع المذكورة سلفاً فإنه يكون أحد العناصر المادية لجريمة تخضع لقوانين أخرى ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وقانون حماية الحيوانات البرية^(٨٣)، وأن المشرع العراقي لم يشترط وسيلة محددة لارتكاب القتل، لأن النتيجة مهمة وهي إنهاء حياة الحيوان أو الطائر ومن قبيل ذلك إطلاق عيار

ناري على الكائن فيصيبه في مقتل فيؤدي إلى إنهاء حياته على أثر ذلك، وقد يحصل القتل بالضرب بالعصا أو بقطعة من الحجارة، كذلك تتحقق هذه الصورة بطعن أو ذبح الحيوان بألة حادة كالكسكين أو الخنجر أو الشراك الحادة، بالإضافة إلى السموم التي تؤدي بحياة الحيوانات وغيرها من الوسائل التي تستوي في نظر المشرع ما دامت تحقق النتيجة^(٨٤).

يعد القتل أشد أنواع الاعتداء على النوع الحيواني، إذ ينتج عنه إزهاق روح الحيوان، ومن ثمّ فلا بد أن يكون الحيوان على قيد الحياة لتكون بصدد جريمة فلا يتحقق القتل إذا كانت الحيوانات غير حية قبل وقوع الاعتداء عليها، فيكفي أن يكون الحيوان حي وإن كان وليداً صغيراً بمجرد وضعه نهائياً أي انفصاله عن رحم أمه، وكذلك لا أهمية لكبر سن الحيوان أو حالته الجسمانية، ومن ثمّ لا يعدّ قتلاً مبرراً كون الحيوان متقدماً بالعمر أو يعاني مرضاً خطيراً.

٤- الإيذاء:

يقصد بالإيذاء كل اعتداء على جسم الحيوان أو الطير أو الكائن المائي دون أن يؤدي إلى إنهاء حياته، ويدخل ضمن مفهوم الإيذاء الجرح والضرب، فالجرح كل مساس مادي بجسم المجنى عليه من شأنه إحداث تغيير في أنسجة الجسم سواء أكانت ظاهرة أم باطنية، أي إن الجرح هو كل ماترك أثر بجسد الحيوان كقطع جزء من جسد الحيوان أو الكسور والرضوض والتمزيق والتسلخات بالإضافة إلى الحروق^(٨٥).

أما الضرب فهو ضغط على جسم الحيوان يسبب ألماً، لكن دون تمزيق أنسجة الجسم ويقع بالصفع أو الركل أو الاحتكاك بالجسم سواء ترك أثر أم لم يترك أثر^(٨٦)، ولم يشترط المشرع العراقي وسيلة معينة للإيذاء، فقد يأتي باستخدام أحد الأدوات اليدوية كالكسكين أو الخنجر أو الحجارة أو العصا أو أحد أجزاء النبات، كما قد تستخدم الوسائل الحديثة للإيذاء كالبنادق الاوتوماتيكية أو المتفجرات وغيرها من الوسائل، بالإضافة إلى النوعين المذكورة سلفاً من الوسائل فهناك بعض الحالات التي ينتج عنها الإيذاء عن طريق الركل بالقدم أو اللكم الذي يمس جسد الحيوان^(٨٧).

٥- الإزعاج:

تتحقق هذه الصورة من السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأي فعل ينتج عنه الإضرار بهذه الكائنات (كانبعاث الغازات السامة) في موائها الطبيعية التي تعيش فيها، دون أن يؤدي هذا الأنبعاث إلى موت الحيوان وإنما قد يتسبب للحيوان بضيق التنفس الذي يترتب عليه الإزعاج لهذه الكائنات داخل المحمية الطبيعية^(٨٨).

٦- الإخراج:

يتحقق الإخراج عندما يقوم الجاني بهذا السلوك المتمثل بأخذ الشيء (الحيوان أو أحد أجزاءه) من مكان (المحمية الطبيعية) إلى مكان آخر خارج المحمية الطبيعية^(٨٩).

٧- تهديد استقرار الحيوانات:

يأتي تهديد استقرار الحيوانات من خلال تدمير الموئل الذي تعيش فيه أو تغيير خواصه، أي المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الحيوانات والنباتات المحمية الفطرية منها خاصة، وتحتوي على الظروف الطبيعية الملائمة لهذه الكائنات الحية كالتأثيرات والعوامل المناخية والبشرية والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى^(٩٠)، ويطلق على بعض أنواع الموائ بالأوكار وهي أعشاش الطيور ويعد سلوك هدم العش تدميراً للموائ الطبيعية لهذه الكائنات، ومن ثمّ يترتب عليه تهديد استقرارها.

بعد استعراض هذه الصور من السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، يتضح لنا أن أغلب هذه الصور تأخذ شكل السلوك الإيجابي الذي يفترض ارتكاب الجاني حركة عضوية إرادية يتحقق بها هذا السلوك.

ثانياً- موضوع السلوك الإجرامي:

ينطبق نص المادة (٩/خامساً والرابعة عشر) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ على جميع أنواع الحيوانات البرية والمائية، سواء أكانت متوطنة تقضي جميع مواسم السنة داخل المحمية الطبيعية وتتخذها موطناً لها للتفريخ والتكاثر، أم أنها من الأنواع المهاجرة التي تهجر من مكان إلى آخر طلباً للغذاء لقلته في مواسم معينة من السنة أو التعشيش والتكاثر لكونها توفر ملاذاً آمناً من الظروف المناخية

المتغيرة على مر الفصول، كارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها لدرجة الانجماد بحيث يتعذر على الحيوانات والطيور وضع الصغار أو قفس البيض تحت هذه الظروف القاسية^(٩١). ولا يقتصر الأمر على الكائنات البرية أو المائية وإنما يشمل أي جزء منها أو ما اشتق منها، كالريش والوبر والصوف والشعر الذي يغطي أنواع عديدة من الحيوانات والقرون التي تستعمل كمواد أولية لصناعة أنواع عديدة من الأدوية وكذلك بعض أنواع الغدد ذات الرائحة العطرية الطبيعية في بعض أنواع الحيوانات، والعاج الذي أصبح أحد أسباب تدني أعداد الفيلة داخل المحميات الطبيعية، إلى حد تعريضها للانقراض وغيرها من الأجزاء التي أضحت مقصداً للأفراد والجماعات.

فضلاً عما تقدم ذكره فإن النص يضيء حمايته على بيض الطيور وأعشاشها سواء أكان البيض عائداً لأنواع الطيور المتوطنة أم المهاجرة واكتفى بوجود البيض داخل المحمية الطبيعية، على الرغم من أن الغالبية العظمى من الطيور يضع البيض، فقد نجد استثناءً على ذلك كالحفافيش مثلاً فبدلاً من البيض فهي تتكاثر بالتفريخ، وهذا الأمر يجب أن يسري على أعشاش الطيور التي يجب أن تتواجد موائها الطبيعية ضمن نطاق المحمية، ويراد بالعش هو ما يبنيه الطير من دقات العيدان وأجزاء الأشجار والشجيرات والمراعي الزراعية وغيرها من الأماكن التي توفر مواداً أولية لبناء العش، الذي يعد موضع لاستقرار الطير وتكاثره في مواسم معينة من السنة^(٩٢). ويلاحظ أن المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية النافذ حدد الاعتداء على البيض الذي تضعه الطيور دون بيوض الأنواع الأخرى من الحيوانات التي تتكاثر بهذه الطريقة (كالسلاحف البحرية والأفاعي) كذلك عدّ عش الطير موضوع السلوك الإجرامي علماً أن الكثير من الحيوانات تبني لها أعشاشاً للتكاثر والراحة قد يكون مصنوع من العيدان أو أجزاء النباتات، وهو اتجاه منقاد لكونه يضيء من نطاق الحماية المقررة لعناصر المحمية، لذلك نحث المشرع العراقي على النص على سلوك الاعتداء على البيض والأعشاش بصورة أوسع لتشمل الحيوانات والطيور.

ثالثاً- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية عن الأفعال المبينة سلفاً فيما ينجم عنها من ضرر أو تهديد بالخطر للحيوانات الموجودة داخل المحمية الطبيعية. ويتمثل الضرر في النتيجة المادية المترتبة على أفعال (الصيد، القتل، النقل، الإيذاء، الإزعاج، الإخراج)، وهنا نجد أن المشرع اشترط لحظر الفعل أن يؤدي إلى حدوث نتيجة مادية كأقتناص طير بغير ناري يؤدي إلى شل حركته في جريمة الصيد أو إزهاق روح حيوان بري أو بحري داخل المحمية، ونجد في حالات أخرى أن المشرع يجرم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديداً بالخطر (الإزعاج، تهديد الاستقرار)^(٩٣).

ويتضح من عرض صور السلوك الإجرامي طبيعة جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية إنها من الجرائم المادية (جرائم الضرر) وكذلك من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، ويتمثل الضرر بالعدوان الفعلي المترتب على الأفعال المذكورة سلفاً، أما الخطر فيتمثل بالضرر المحتمل المترتب على ما تبقى من الصور في النص المذكور سلفاً. ويتبين من بعض صور السلوك الإجرامي أن النتيجة في هذه الجريمة قد تتراخي لتحقيق في زمن لاحق على ارتكاب السلوك، ولكن ذلك لا يمنع من عدّ غالبية جرائم البيئة بوجه عام وجرائم الاعتداء على المحميات بوجه خاص، من الجرائم الوقتية لأن مناط ذلك هو طبيعة السلوك الإجرامي، ومدى الاستمرارية أو الوقتية في ارتكابه^(٩٤)، ولكن هذا القول لا يمنع من وجود بعض صور السلوك الإجرامي لجرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية تحمل بطبيعتها الاستمرارية، ومن ثم تُعدّ من الجرائم المستمرة كصورة النقل في جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية، إذ تستمر الجريمة طوال فترة نقل الجاني للطيور أو الحيوانات المحظورة، لاستمرار المساس بالمصلحة المحمية طيلة الوقت الذي تدخلت فيه إرادة الجاني بصورة متجددة ومستمرة.

الفرع الثاني

العناصر المعنوية للجريمة

تعرف العناصر المعنوية بصورة عامة بأنها الأصول النفسية التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتظهرها للوجود^(٩٥)، أي أنها علاقة نفسية تربط بين العناصر المادية للجريمة والشخص الذي قام بأرتكابها، بحيث يترتب على انتفاء العناصر المعنوية من الجريمة انهيار بنائها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية التوصل لمعاقبة الجاني عن الأفعال المادية المجردة من الرابطة النفسية.

تعد العلاقة أو الرابطة النفسية القاسم المشترك للعناصر المعنوية للجريمة العمدية التي قوامها القصد الجنائي وهي الأعم الأغلب في الجرائم التي تقع على المحميات والجرائم غير العمدية التي يندر وقوعها بهذا المجال^(٩٦). وإن الجانب المعنوي في الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية ومنها جريمة الاعتداء على الموارد الحيوانية داخل المحمية يعتريه كثيراً من الغموض، نحاول الوقوف عليه في كل جريمة على حدة، وفهم أن كانت هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية، وفيما يتعلق بجريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية، فهي تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ العنصر المعنوي فيها صورة القصد الجرمي^(٩٧)، الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) على أنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وبعد القصد الجنائي أخطر صورة من الصور التي يقوم عليها العنصر المعنوي للجريمة، ويتوافر هذا القصد إذا كان الجاني عالماً بتحقيق الواقعة المجرمة وبمعناها القانونية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة. ويتحدد نطاق العلم الواجب توافره في القصد بالعناصر الجوهرية في الجريمة، وأما ما يخرج عن هذه العناصر فلا يشترط أن يعلم به الجاني^(٩٨)، ويقوم القصد الجرمي على عنصر العلم والإرادة، وسنعالجه في مجال جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية على النحو الآتي:

١- العلم بموضوع الحق محل الحماية:

يجب أن ينصب علم الجاني على الأحاطة بالحق الذي يحميه القانون، فيجب أن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى المساس بأحد عناصر المحمية الطبيعية، ففي جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية، يجب أن يعلم الجاني ماهية الحيوان أو الطائر الذي انصب عليه فعله، وأنه حيوان أو طائر مشمول بالحماية، ومدرج في قوائم الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض التي لا يجوز صيدها أو نقلها أو قتلها أو تهجيرها أو إيدائها أو تهديد استقرارها أو حتى أزواجها^(٩٩)، وأن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إحداث النتيجة التي نص عليها المشرع.

٢- العلم بمكان وقوع الجريمة:

ويجب أيضاً أن يتوافر علم الجاني بالمكان الذي ارتكب به فعله، بأنه محمية طبيعية محددة الحدود والمعالم بموجب خرائط تبين نطاق امتدادها في مكاناً معيناً تعيناً قاطعاً، ويتعين أن تنحصر داخل حدودها تلك الأفعال التي حظر المشرع ممارستها في هذا الحيز الجغرافي الذي يأتيه عمداً، أي من شأن فعله أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون. وتطبيقاً لذلك يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إزهاق روح حيوان أو طائر يعيش ضمن نطاق المحمية الطبيعية التي لا يجوز قتلها أو المساس به بأي فعل جرمه المشرع في نظام المحميات الطبيعية النافذ.

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في البند ثامناً من المادة (٩/ثامناً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤) التي تنص على أنه "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية:

ثامناً- قطع أو إتلاف أو إزالة النباتات أو أجزاءها من المنطقة المحمية....

رابع عشر- كل نشاط يؤثر سلباً على الحياة الطبيعية لأنواع النباتية والحيوانية".

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر العناصر المادية والعناصر المعنوية، التي نحاول تسليط الضوء عليها خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

العناصر المادية للجريمة

تمثل العناصر المادية المظهر الخارجي للجريمة أو الوجه الذي تتجسد فيه الجريمة إلى الوجود في العالم الخارجي، ومن خلالها يتحقق اعتداء الجاني على الحق أو المصلحة التي نص القانون على حمايتها^(١٠٠). إن جريمة الاعتداء على التنوع النباتي داخل المحمية شأنها شأن الجرائم الأخرى تتكون عناصرها المادية من السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة سببية، كونها من الجرائم المادية الماسة بالمحميات الطبيعية، وسنتناول العناصر المادية لهذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- السلوك الإجرامي وصوره :

ويقصد به حركة أو حركات عضلية عدّة، يقوم بها الفاعل يتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة^(١٠١)، فإذا كان السلوك مجرد ترك أو امتناع عن القيام بفعل أمر به القانون فتكون الجريمة سلبية، والجريمة التي نحن بصدد البحث عنها، فهي غالباً تقع بسلوك إيجابي داخل حدود المحمية الطبيعية، لأن (المكان عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لجريمة الاعتداء على نباتات المحمية، والذي يتجسد بقيام الجاني بقطع أو قلع أو إتلاف أو إزالة نبات داخل المحمية الطبيعية.

ويمكن أن نتصور وقوعها بسلوك سلبي بالترك أو الامتناع، كقيام أحد الحيوانات الذي تعود ملكيته للغير بإتلاف أو اقتلاع أو إزالة شجرة أو شجيرة ثابتة ولا يتخذ مالكة أي موقف سواء بتركه أم عدم منعه من أتيان السلوك، ويتضح من خلال النموذج القانوني للجريمة الذي ورد في المادة (٩/ثامناً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) بأن سلوكها الإجرامي تم ذكر صور عدّة من قبل المشرع العراقي وكالاتي:

١- القطع

يقصد بالقطع إزالة جزء من النبات مع بقاء الجزء الآخر منه مع جذوره، أو إزالة هيكله بالكامل باستثناء جذوره، وقد ينتج عن هذه الصورة من السلوك قطع الساق أو بتره أو تمزيق انسجة النبات كلياً أو جزئياً، لكن هناك أملاً أن تعود للحياة وتنمو مرة أخرى، إلا أنه في حالات عديدة الأيؤدي القيام بهذه الصورة إلى تلف النبات^(١٠٢).

إن المشرع العراقي في المادة (٩/ ثامناً) من نظام المحميات الطبيعية النافذ لم يشترط بهذه الصورة من السلوك استخدام وسيلة معينة، ومن ثم فإن القطع يتحقق دون النظر إلى الوسائل المستخدمة من الجاني، فقد تكون آلة يدوية كالفأس أو المنشار أو المقص أو آلة كهربائية كالمنشار الكهربائي أو آلة ميكانيكية كالمركبات المخصصة لقطع النباتات، وبالاتجاه نفسه ذهبت التشريعات المقارنة ومنها قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣) إذ إنه لم يحدد وسيلة معينة لأرتكاب فعل القطع في النموذج القانوني للجريمة الذي نصت عليه الفقرة (د) من المادة (١٥) ، كذلك الحال في القانون الأندونيسي (رقم ٥ لسنة ١٩٩٥) المتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية ونظمها البيئية في المادة (٢١) التي جرمت سلوك القطع.

أما قانون المحميات الطبيعية المصري فقد ورد نموذج الجريمة القانوني الذي نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢) خالياً من صورة القطع واكتفى بذكر الإتلاف والنقل^(١٠٣)، ويتبين من إجراء المقارنة التشريعية بين النصين المصري والعراقي ، أن تعبير المشرع المصري في جريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية أدق وأشمل ، فقد استعمل كلمة (الإتلاف) وهي أعم من كلمة (القطع) التي استعملها المشرع العراقي .

ويلاحظ أن المشرع العراقي بتجريمه قطع نباتات المحمية الطبيعية ، وإعطائه ما يستحقه من أهمية لكونه يؤثر بصورة كبيرة على أحد العناصر المهمة لأستمرار المحمية ، ولم يقتصر تجريم القطع على الحماية المباشرة بالتشريعات الخاصة بل الحماية في قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) الذي نص على هذه الصورة في المادة (٤٨٠) " من قطع أو اقتلع أو إتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابئة في مكان معد للعبادة أو في شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة" ، كذلك الحال في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والقوانين العقابية الخاصة^(١٠٤)، ومن ثم حاول المشرع فرض الحماية المباشرة وغير المباشرة من خلال تجريم هذا السلوك وهو اتجاه صائب لم نجده في أغلب التشريعات. ومما سبق فإنه يتضح خطر قطع النباتات، فهو أحد الأسباب التي تساعد على تجريف التربة وينتج عنه التوسع في رقعة التصحر داخل المحمية وإزالة الغطاء النباتي لها بالكامل^(١٠٥).

٢- القلع

يقصد بالقلع أستئصال النباتات من جذورها والقضاء عليها، أي إتمامها نهائياً^(١٠٦)، ويسهل ارتكاب هذا السلوك عندما تكون النباتات داخل المحمية شتلة صغيرة أو نمت حديثاً، لأن القيام بالقلع في هذه الفترة من عمر النبات لا يحتاج إلى جهد،

سواء أتى به إنسان أو حيوان بري أو من حيوانات الرعي التي تتجاوز على نبات المحمية على شكل قطعان ولم يمنحها صاحبها، إذ أن بعض المحميات الطبيعية يسمح بوجود بعض الناس من السكان الأصليين في المنطقة المحمية^(١٠٧).
لم يحدد المشرع العراقي في نظام المحميات العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) وسيلة معينة للقلع كما هو واضح في نموذج الجريمة القانوني الذي أدرج في المادة (٩/ثامناً)، إذ يكفي لتحقيق سلوك القلع استخدام أي وسيلة، فقد تكون آلة يدوية أو ميكانيكية كالمكانة المستخدمة في قلع الأشجار أو الفأس أو المجرفة، ومن الملاحظ أن القلع يختلف بصورة واضحة عن الصورة السابقة من السلوك الإجرامي (القطع)، وهذا الأخير يتحقق بإزالة جزء من النبات دون استئصال الجذور وهو ما يساعد على إمكانية نموها مرة أخرى، كما أسلفنا، أما القلع أو الاقتلاع فهو يأتي بفصل النبات عن الأرض مع جذوره، أي استئصال النبتة كلياً دون بقاء أي جزء منها داخل أو خارج الأرض، ولا يبقى أمل بعودتها للنمو مرة أخرى، ومن ثم فإن قلع النبات يشكل خطراً كبيراً على الغطاء النباتي للمحمية الطبيعية^(١٠٨).
يتضح من خلال استقراء التشريعات المقارنة الخاصة بالمحميات الطبيعية، والتي أحتوت على النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على نبات المحمية، من خلال ذكر صور عدّة للسلوك الذي ترتكب به الجريمة، إلا أن المشرع العراقي قد انفرد بذكر صورة القلع في المادة (٩/ثامناً) من نظام المحميات الطبيعية النافذ، وكذلك في نظام إنشاء المحميات الطبيعية لأقليم كردستان في الفقرة (٢) من المادة (٥) التي نصت على أنه "يمنع ممارسة التصرفات داخل المحمية الطبيعية:....

٢- قطع أو قلع أو إتلاف أو إزالة النباتات أو أجزائها من المحميات الطبيعية"

وأنه قد تم تجريم فعل القلع في إطار قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (٤٨٠) على تجريم هذه الصورة من السلوك ومنعاً للتكرار نكتفي بالأشارة إليها.

٣- الإتلاف:

يعرف الإتلاف بأنه تعطيل وظيفه النباتات وضياع قيمتها أو فنائها بصورة كاملة دون أن تعود إلى حالتها الطبيعية مرة أخرى^(١٠٩)، إن الإتلاف يتحقق بوسائل عديدة بوصفه أحد صور السلوك الذي ترتكب به الجريمة، ولم يشترط المشرع العراقي لهذه الصورة من السلوك الإجرامي في نظام المحميات الطبيعية وسيلة معينة لوقوع جريمة الاعتداء على نباتات المحمية، فقد يأتي الإتلاف نتيجة لطمس النبات بأرجل الإنسان أو الحيوان أو الدهس بالعربات والمركبات التي تدخل دون ترخيص من الجهة المختصة^(١١٠).

وأن الإتلاف يمكن أن يقع بقطع أو قلع النبات داخل المحمية الطبيعية، لكن بما أن المشرع العراقي قد ذكر صور الأتلاف إلى جانب الصور الثلاث الأخرى في المادة (٩/ثامناً) من نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) فإنه قد أستثنى ارتكابه بأحد الصور المذكورة في نموذج الجريمة (القطع، القلع، الإزالة)، إلا أنه لآمانع من وقوعه بصور أخرى كما في الأمثلة السابقة.

يلاحظ أن نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ وجميع القوانين المقارنة دون أستثناء قد نصت في موادها على تجريم الإتلاف صراحة كصورة من الصور التي ترتكب بها الجريمة، وكل ذلك يدل على أن الإتلاف لا يقل خطراً على نبات المحمية عن الصور التي سبقته.

٤- إزالة النباتات أو أحد أجزائها في المحمية:

تتحقق هذه الصورة من السلوك بإزالة النباتات أو أحد أجزائها، عن طريق استغلال مساحة واسعة من الغطاء النباتي لأغراض أخرى كالزراعة المتنقلة عن طريق إزالة الغطاء النباتي وإبادة النباتات وحرارة الأرض وتهيتها لزراعة محاصيل أخرى كمحاصيل الحبوب (القمح، الذره، الشعير).

يرتكب هذا النشاط من الاعتداء على التنوع النباتي بوسائل عدّة، دون تحديد وسيلة معينة، إذ جاء نص نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) مطلقاً، فقد تتم بإبادة النبات الموجود وإحلال أنواع أخرى من النباتات (النباتات الاقتصادية)، ومن ثم يقضي على أنواع مختلفة من النباتات الطبيعية داخل المحمية، ويمكن أن تتم إزالة النباتات الطبيعية الأصلية عن طريق إدخال أصناف أخرى تؤدي إلى تدهور التوازن البيئي^(١١١)، وهو ما سنتناوله في صورة أخرى من صور الاعتداء على التنوع النباتي.

نلاحظ أن المشرع العراقي قد نص على هذا الفعل صراحة في المادة (٩/ثامناً)، نظراً لما مر به العراق من إزالة وإبادة أنواع نباتية عديدة، وخاصة المناطق الجنوبية من البلاد بعد تجفيف مياه الاهور، وبغية المحافظة على أنواع من

النباتات أنشأت المحميات الطبيعية في هذا الجزء كأحد أساليب الحفظ لأنواع المهددة بالانقراض وإعادة التوازن البيئي الهش.

ثانياً- موضوع السلوك الإجرامي:

ينطبق نص المادة (٩/٩/٩) من نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) على جميع الأحياء النباتية أو أجزئها، إذ أن المشرع فرض حماية التنوع النباتي داخل المحميات الطبيعية، سواء أكانت هذه النباتات برية أم مائية بجميع مراحل نموها، وتضم النباتات البرية داخل المحمية جميع مكونات الغطاء النباتي على اليابسة والتي نشأت بصورة طبيعية دون تدخل الإنسان ويشمل الغطاء النباتي أصنافاً وأنواعاً عديدة من الأشجار والتي تعرف بأنها "كل نبات ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه"^(١١٢)، ولم يحدد المشرع كونها مثمرة أو غير مثمرة، بالإضافة إلى الأشجار هناك الخضرة النابتة وهو ما يطلق على كل نبات ليس له ساق خشبي كالشجيرات البرية الصغيرة والأعشاب والأنواع المختلفة من نباتات الرعي (النباتات العلفية)، ونبات الزينة بمختلف أصنافها كالورود والثيل، بالإضافة إلى الأبصال وغيرها من النباتات التي نمت داخل المحمية بصورة طبيعية.

أما النوع الآخر الذي يمثل محل السلوك الإجرامي فهو ما يعرف بالنباتات المائية، والتي تنتشر في مياه المحمية الطبيعية، سواء أكانت مياه الأنهار والمستنقعات (الأراضي الرطبة) أم البحار في المحميات الطبيعية البحرية، وخير مثال على النباتات المائية (نبات المانجروف) الذي يعيش في المياه المالحة لمحمية علبه الطبيعية في مصر^(١١٣). ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي لم يضع قوائم للنباتات المهددة بالانقراض على الرغم من أن بلدنا يزخر بالعديد من أنواع النباتات البرية والمائية التي تمثل تراثاً للبشرية، لذلك نحث المشرع العراقي على إضافة قوائم للنباتات المهددة بالانقراض، تدرج على شكل جداول، أسوة باتفاقية سايتس التي ذكرناها في موضع سابق من البحث^(١١٤).

ثالثاً- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة المادية المترتبة عن صور السلوك الإجرامي المذكور سلفاً، وما ينجم عنها من ضرر مادي يتمثل في الانتقاص من قيمة نباتات المحمية أو يشوهها أو يؤدي إلى هلاكها أو استئصالها^(١١٥). ومما تقدم يتضح أن جريمة الاعتداء على نباتات المحمية من الجرائم المادية (جرائم الضرر) الضرر الذي تترتب على أفعال (القطع، والقلع، الإتلاف، إزالة النباتات وأجزائها)، فمثلاً قلع أحد نباتات المحمية يؤدي إلى استئصاله من جذوره مما ينتج عنه إعدام النبات بصورة نهائية وهو ضرر لا يمكن معالجته في بعض الأنواع المعرضة للانقراض، وخاصة في محميات العراق التي أضحت معظم نباتاتها أكثر تعرضاً للإزالة. وإن جريمة الاعتداء على نباتات المحمية تعد من الجرائم الوقتية التي يقوم ركنها المادي على سلوك يقع وتنتهي بوقوع الجريمة فمثلاً سلوك القطع يقع وينتهي بوقوع جريمة الاعتداء على النبات دون أن يحمل بطبيعته الاستمرار.

الفرع الثاني

العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة المساس بالتنوع النباتي داخل المحمية الطبيعية، هي من الجرائم العمدية، والتي يندر وقوعها بطريق الخطأ، وذلك لطبيعة الجريمة من حيث مكان ارتكابها، وبما أنها من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي.

عند إمعان النظر في النموذج القانوني للجريمة الذي ورد في نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ نجد أن المشرع لم يتطلب قصداً خاصاً، وإنما اكتفى بتوافر القصد العام، والذي يقوم على عنصر العلم والإرادة، إذ إن علم الجاني بالوقائع التي تعد أحد العناصر الجوهرية، أي العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها شرطاً أساسياً لارتباط العناصر المادية مع عناصرها المعنوية، سواء أكان الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعلم بأن فعله غير مشروع وهو قطع نباتات المحمية أو قلعها أو إتلافها أو إزالتها^(١١٦).

المطلب الثالث

جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية

وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على جريمة تمس كلا النوعين (الحيوان والنبات) داخل المحمية الطبيعية، من خلال فرعين نخصص الأول لجريمة إدخال وتوطين أجناس غريبة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه جريمة الاضرار والتغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

جريمة إدخال أو توطين أجناس غريبة (دخيلة)

يستخلص النودج القانوني لهذه الجريمة من المادة (٩/ثالثاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ التي تنص على "٩- يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية الطبيعية:

ثالثاً- إدخال أو توطين أي من الأنواع النباتية والحيوانية الدخيلة".

ويتبين من نص المادة السابقة أن هذه الجريمة تتحقق عند توافر العناصر الآتية:

أولاً: العناصر المادية للجريمة:

لا تختلف جريمة تغيير التنوع البيولوجي عن الجرائم الأخرى من حيث العناصر المادية إلا أنه ولطبيعة الجريمة (جريمة شكلية)، سيقصر بحثنا على العناصر المادية الآتية:

١- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي بإدخال أنواع من الأحياء الفطرية الدخيلة وتوطينها، والتي تتواجد في أنظمة بيئية مختلفة عن بيئة المحمية الطبيعية^(١٧)، وينحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط يرتكبه أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية، إذ يعد المكان (عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونه لجريمة إدخال وتوطين أجناس غريبة.

إن السلوك الإجرامي في جريمة إدخال أجناس غريبة للمحمية يقتصر على صورتين هما الإدخال والتوطين إذ يعدان بمثابة المكمل للأفعال التي تمس التنوع النباتي والحيواني في الجريمتين المذكورتين سلفاً، ويراد بالإدخال هو جلب أي نوع من الأحياء الفطرية الدخيلة سواء أكانت محلية أم غير محلية، أي أن هذه الأنواع والأصناف قد تكون محلية متوطنة داخل حدود الدولة كأنها تعيش في بيئتها الخاصة بها أو قد تكون غير محلية يتم جلبها على شكل أفراد وجماعات أو شعب من نظام بيئي خارجي في نطاق جغرافي طبيعي معين، لا يقع ضمن حدود الدولة.

يلاحظ أن قوانين أغلب الدول المقارنة نصت على هذه الصورة بتشريعاتها ومنها المشرع المصري إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون المحميات الطبيعية على أنه " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، والإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمحتواها الجمالي بمنطقة المحمية. ويحضر على وجه الخصوص مايلي: ...

-إدخال أجناس غريبة إلى منطقة المحمية "

وكذلك جرم المشرع الأندونيسي في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية والتي تنص على أن (الأنشطة التي تعتبر تغيير في السلامة الطبيعية للمنطقة المركزية المتعلقة بالفقرة الأولى تشمل ماينقص أو يقلل من وظيفة أو مساحة المنطقة المركزية بالإضافة إلى إدخال أصناف غريبة من النباتات والحيوانات).

أما المشرع العُماني في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، فإنه لم يذكر هذه الصورة ويعتقد الباحث أن المشرع العُماني لم يكن موقفاً بعدم النص على هذا السلوك الخطر والذي يمثل اعتداء على بيئة المحمية الطبيعية.

ومن استقراء نصوص القوانين المقارنة نجد أن المشرع العراقي قد انفرد بالنص على الصورة الثانية وهي التوطين التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصورة الاولى، ونذهب مع ما ذهب إليه المشرع العراقي فلا يمكن أن نتصور توطين للكائن الحي في بيئة المحمية الطبيعية مع الأنواع المحلية دون إدخال بطريقة غير مشروعة، إذ لا يوجد تأثير بمجرد الإدخال إلا في حالة المرض الوبائي (كانفلونزا الطيور)^(١١٨) أما إذا كان الإدخال يقترن بتوطين النبات أو الحيوان فإن تهديد المصلحة أو الحق يكون كبيراً أو قد يكون سبباً للاختلال التوازن البيئي داخل المحمية.

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٩/ثالثاً) من نظام المحميات الطبيعية قد جرم هذا السلوك بناءً على أسباب عدة يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١- إن إدخال وتوطين نوع أو أنواع عدة من الأجناس النباتية والحيوانية الدخيلة على نظام بيئي معين سيضر بالأنواع الأصلية والمتأقلمة، من خلال التنافس على الغذاء والافتراس الذي تقوم به الأنواع الدخيلة للأنواع الأخرى داخل المحمية الطبيعية، ومما يجب ذكره أن الأنواع الدخيلة إما أن تكون من أنظمة أيكولوجية غريبة عن بيئة المحمية أو تكون محورة وراثياً (LMO)، ومن ثم فإن إدخال الأنواع الغريبة أو المحورة أو كلاهما قد يؤدي إلى الإضرار بالأنواع المستقرة^(١١٩).

٢- إن إدخال وتوطين أجناس نباتية أو حيوانية غريبة قد يكون سبباً رئيسياً لنقل بعض الأمراض الغير موجودة أصلاً بين المجموعات النباتية والحيوانية التي تتواجد ضمن النطاق المكاني للمحمية الطبيعية، وذلك لعدم اكتسابها للمناعة اللازمة التي تقيها هذا النوع من الأمراض، ومن ثم تكون عرضة لأصابة أنواعها وأصنافها التي ينقل بعضها المرض للبعض الآخر.

بالإضافة إلى أن الأنواع الحيوانية والنباتية الدخيلة تصاب هي الأخرى بالأمراض المتوطنة التي تحملها الأحياء الموجودة داخل المحمية، مما يجعل الحيوانات والنباتات الدخيلة إحدى الوسائل لنشر الأمراض بين الأنواع المحلية والأنواع المهاجرة التي تتواجد خلال مواسم معينة من السنة في المحمية الطبيعية للتكاثر أو الغذاء أو كلاهما، ومن ثم تصبح مشكلة الأمراض النباتية والحيوانية من وطنية على مساحة محددة (المحمية الطبيعية) إلى مشكلة أكبر تمتد إلى بلدان أقليمية أو عالمية عند عودة الطيور المهاجرة إلى أماكنها التي جاءت منها وهي حاملة للأمراض التي اكتسبتها^(١٢٠).

٣- أن إدخال وتوطين النباتات والحيوانات الدخيلة بصورة غير مشروعة يتسبب بهلاك الأنواع المحلية داخل المحمية الطبيعية، وذلك لأنها غير مهينة لمواجهة هذا السلوك المفاجئ دون أن تمنح الوقت الكافي الذي يطول أو يقصر، حتى يتمكن الكائن الحي من تزويد نفسه بأي وسيلة دفاع ضد الأنواع الغازية التي يؤدي دخولها إلى نوع من التنافس على البقاء مما ينتج عنه نقصان وانقراض تدريجي لبعض الأنواع داخل المحمية يقابلة زيادة في أعداد الأجناس الغريبة^(١٢١).

٢- موضوع السلوك الإجرامي:

حسب النص التجريمي الوارد في المادة (٩/ثالثاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ، فإن السلوك الإجرامي ينصب على كل نبات أو حيوان يعيش ضمن حدود المحمية الطبيعية، ولم يحدد المشرع العراقي نوعاً أو صنفاً بالذات، وإنما جاء النص شاملاً لجميع الأحياء النباتية والحيوانية التي تعيش في البيئة البرية للمحمية أو البيئة المائية أو كلاهما في بعض أنواع المحميات الطبيعية التي تمتزج فيها اليابسة مع الماء، وبما أننا قد تناولنا المقصود بالحيوانات والنباتات كلاً على حدة في المطلبين المذكورة سلفاً وتجنباً للتكرار نحيل إلى ماسبق ذكره.

ثانياً- العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة إدخال وتوطين أنواع من الأحياء الفطرية الدخيلة من الجرائم العمدية، قوام العناصر المعنوية فيها هو القصد الجرمي لدى الجاني، والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد العلم والأرادة^(١٢٢)، إذ يجب أن يعلم بماديات الجريمة وتتجه ارادته لارتكابها، والعلم بماديات الجريمة الذي يتطلبه القانون يقتصر على الوقائع الجوهرية، كأن يعلم الجاني بأن فعلة الذي ارتكبه غير مشروع وهو إدخال وتوطين نباتات وحيوانات دخيلة من شأنها تهديد الحق أو المصلحة.

أما الجهل بقانون العقوبات وأي تشريع عقابي آخر، ومنها التشريع الخاص بالمحميات الطبيعية، لا يفي القصد الجرمي في جريمة تغيير التنوع النباتي والحيواني في المحمية، وذلك لأن العلم بالقوانين العقابية وفهمها على الوجه

الصحيح أمر مفترض لايجوز الاعتذار به استناداً الى قاعدة عدم قبول الاحتجاج بالجهل بقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى^(١٢٣).

وإن المشرع العراقي في المادة (٩/ ثالثاً) من نظام المحميات الطبيعية والتي ادرج فيها النموذج القانوني لم يتطلب قصداً خاصاً أو باعث أو غرض معين، فقد اكتفى المشرع بالقصد العام ليكشف عن رغبته في توسيع التجريم، فالقصد الجرمي يتحقق بمجرد علم الجاني بإدخال وتوطين نبات أو حيوان دخيل واتجاه إرادته لارتكاب هذه الصورة من السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني

جريمة الإضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر والنظم

البيئية الطبيعية

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة (٩/ثانياً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ والتي نصت على أنه "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية الطبيعية:.....
ثانياً: الإضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية....".
ولقد أشارت معظم القوانين الخاصة بالمحميات إلى هذه الجريمة مع وجود الاختلاف في الصياغة القانونية في نصوص هذه القوانين، ومنها قانون المحميات الطبيعية المصري في فقره (٤) من المادة (٢) منه والتي نصت على أنه ".....ويحظر على وجه الخصوص:..... إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات والنباتات أو لتكاثرها..."، وغيرها من القوانين^(١٢٤).
وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر عناصرها المادية والمعنوية وعلى النحو الآتي:

أولاً- العناصر المادية للجريمة:

إن العناصر المادية في جريمة الإضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية، تتمثل في كل فعل إيجابي ينطوي على مساس بهذه التكوينات والمواطن (الموائل) في المحمية الطبيعية يفضي إلى النتيجة، وهو تغيير بيئي في التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والموائل الطبيعية للحيوانات والنباتات.

سنحاول تسليط الضوء على العناصر المادية للجريمة وهي السلوك الإجرامي بالإضافة إلى موضوع السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، لكون هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية وعلى النحو الآتي:

١- السلوك الإجرامي وصوره:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية، لأن المكان (المحمية الطبيعية عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لهذه الجريمة، وينحصر السلوك الإجرامي لها في صورتين (الأضرار أو التغيير)، وكالاتي:

أ- الإضرار بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية:

ويتحقق بقيام الجاني بأي نشاط يؤدي إلى الأنتقاص من قيمة التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية، والمشرع لم يحدد سلوكاً معيناً بالذات، وكذلك لم يحدد نوع الضرر الذي سيلحق بهذه التكوينات، لذلك فإنه سيشمل أي سلوك يفضي إلى النتيجة المادية (الأضرار بالتكوينات) داخل المحمية الطبيعية، والأضرار بصورة عامة يقصد به إدخال النقصان بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية من جراء ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء عليها^(١٢٥)، ويدخل في هذا الباب كل الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار، كالحفر والتنقيب وإقامة المحاجر (الكسارات).

ب- تغيير التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية:

عبر المشرع عن السلوك المحظور بأي نشاط من شأنه التغيير بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية، كما هو الحال في الصورة السابقة لم يحدد المشرع سلوكاً معيناً بالذات لارتكابها، وكذلك لم يحدد نوع التغيير الذي يلحق

هذه التكوينات، ومن ثمّ فهو يشمل كل اعتداء على التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية ويؤدي إلى التغيير بها، كإزالة مساحات شاسعة من الغابات^(١٢٦)، أو طمر البحيرات والأنهار، أو تغيير مجاريها داخل المحمية الطبيعية.

٢- موضوع السلوك الإجرامي:

ينطبق نص المادة (٩/ثانياً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ على التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والنظم البيئية الطبيعية.

تمثل هذه التكوينات والمظاهر النظم البيئية الطبيعية التي لم تمتد يد البشر اليها بالعبث أو لتطوير المستوى الجمالي داخل نطاق المحمية الطبيعية، والتي حرص المشرع على فرض الحماية التي تكفل حفظها من الاعتداءات المختلفة^(١٢٧). ويقصد بالتكوينات الجيولوجية الوحدات الصخرية المكونة من العديد من الطبقات التي تتألف منها قشرة الأرض، ويعد هذا التنوع في أنواع الصخور والمعادن والمتحجرات والتربة والأشكال الأرضية موطناً طبيعياً للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية داخل المحمية، ومن ثمّ فإن تدهور هذه التكوينات يؤثر سلباً على وجود المحمية على المدى البعيد وعلى توازن تنوعها البيولوجي.

أما التغييرات الفيزيائية، فهي تتمثل بالمناخ داخل المحمية الطبيعية، كما تعني التأثيرات الكهرومغناطيسية، والتأثيرات الأشعاعية، فهناك بعض الأنشطة التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة المحمية أو انخفاضها، وتطبيقاً لذلك فارتفاع درجة الحرارة في بركة داخل المحمية يؤدي إلى موت الحيوانات التي تعيش فيها، وكذلك ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى جفافها وتصحرها.

أما التكوينات المورفولوجية، فهي الشكل الخارجي لهذه التكوينات دون النظر إلى الشكل الداخلي^(١٢٨).

٣- النتيجة الإجرامية:

وتتمثل فيما ينجم عن الفعلين (الإضرار والتغيير) من ضرر فعلي يتمثل في تغيير بيئي في خصائص التكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية التي تعد موطناً طبيعياً للعديد من الكائنات الحية الموجودة داخل المحمية، ومن شأن هذا الإضرار أو التغيير أن يؤدي إلى التقليل من قيمتها الجمالية أو تؤدي إلى هلاكها واستئصالها.

ويتضح من استعراض صور السلوك الإجرامي طبيعة هذه الجريمة فهي من الجرائم المادية التي ترتكب بسلوك إيجابي، كما أنها من الجرائم الوقتية وأن تراخي حصول النتيجة.

ثانياً- العناصر المعنوية للجريمة:

جريمة الإضرار بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها المشرع القصد العام، ويتوافر القصد متى ما اتجهت إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك المتمثل بأحد الصور (الإضرار أو التغيير) اللذين يؤديان إلى تغيير خصائص هذه التكوينات والمواطن في المحمية الطبيعية، مع علمه بأن هذا السلوك من شأنه أن يفضي إلى تلك النتيجة.

يجب أن يعلم الجاني بماهية هذه التكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والبيئة الطبيعية التي انصب عليها سلوكه الإجرامي، وأنها مشمولة بالحماية قانوناً، فلا يجوز الإضرار والمساس بها بالتغيير وكما يجب أن يعلم الجاني بالسلوك الإجرامي، أي أن من شأن فعله أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي نص القانون عليها^(١٢٩).

المبحث الثاني

جرائم تلويث المحميات الطبيعية

تعد جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية أو مياها أو هوائها من أهم المشاكل التي تعاني منها المحميات الطبيعية، فهي تحدث تغييراً في البيئة التي تحيط بالتنوع البيولوجي المتواجد فيها بفعل الإنسان وأنشطة اليومية في مختلف مجالات الحياة^(١٣٠).

وقد عرف المشرع العراقي تلوث البيئة في المادة (١/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) بأنه "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى والمكونات الاحيائية التي توجد فيها"، وجاء في المادة (١/سابعاً) من نفس القانون تعريف الملوثات البيئية والتي تعني "أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو أشعاعات أو حرارة أو وهج أو ماشابهها أو عوامل إحيائية تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة"^(١٣١).

يلاحظ أن المشرع العراقي في التعريفين المذكورين سابقاً قد أستوعب اغلب المصادر التي تشكل اعتداءً على البيئة بصورة عامة وعلى عناصر بيئية للمحمية الطبيعية بصورة خاصة. إن جرائم تلويث المحميات الطبيعية وردت بصورتين تشكل كل منهما جريمة مستقلة لذلك سنتناولهما خلال مطلبين نخصص الأول لجريمة إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة وتتناول في المطلب الثاني جريمة تلويث تربة المحمية أو هوائها أو مياهها وكالاتي:

المطلب الأول

جريمة إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة (٩/ رابعاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ التي نصت على "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية: رابعاً- إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة.....". ويتضح من هذا النص أن الجريمة محل دراستنا تتطلب لقيامها توافر عناصرها المادية والمعنوية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العناصر المادية للجريمة

إن العناصر المادية في جريمة إقامة المناورات والأنشطة العسكرية لا تختلف كثيراً عن الجرائم الأخرى، إلا أننا سنتناول السلوك ومحل السلوك، كونها من الجرائم الشكلية الماسة بالمحميات الطبيعية وعلى النحو الآتي:

أولاً- السلوك الإجرامي وصوره:

ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة بصورتين وكالاتي:

١- إقامة المناورات العسكرية:

إن هذه الصورة من السلوك الإجرامي تتحقق بإتيان الجاني سلوكاً أو نشاطاً إيجابياً يتمثل في إقامة عملية عسكرية تقوم بها فرق من الجيش يقاتل بعضها بعضاً، على سبيل التدريب في المحمية الطبيعية يطلق عليه تسمية المناورة، أن المناورة العسكرية قد تكون في وقت الحرب، وتعني الإشارة إلى استراتيجية عسكرية تقوم على بدء الحرب بهجوم متحرك وسريع ومباغت يربك العدو ويوقع به خسائر هائلة دون علم العدو مسبقاً بهذا الهجوم، أما في السلم فإنها تعني تدريبات عسكرية تقوم بها دول عدة حليفة أو دول منفردة بين أفرع قواتها العسكرية المختلفة لتطوير أدائها وتعزيز مهاراتها الميدانية وتقوية الروابط العسكرية بين الدول المشتركة^(١٣٢).

ويلاحظ أن المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) نص صراحة على هذه الجريمة في المادة (٩/ رابعاً) المذكورة سلفاً، على خلاف التشريعات المقارنة التي لم تذهب بهذا الاتجاه في حين سارت قوانين أخرى على ماسار عليه المشرع العراقي^(١٣٣).

٢- النشاطات العسكرية المختلفة:

تتمثل هذه الصورة بمجموعة من الأنشطة التي تتميز بطبيعتها العسكرية، ومن هذه الأنشطة إقامة تدريبات على الرماية أو إدخال أية مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو دخول مركبات عسكرية ضمن نطاق المحمية الطبيعية، ويبدو من نص المادة السابقة بأن المشرع العراقي اكتفى بذكر النشاطات العسكرية دون تفصيل حرصاً على حماية المصلحة محل التجريم، وذلك لكون هذه الأنشطة بتطور مستمر يصعب حصره بنص معين.

ثانياً- موضوع السلوك الإجرامي:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة لم يحدد بصراحة أحد العناصر أو المكونات كموضوع للسلوك الإجرامي، ومن ثم فإن هذا السلوك ينصب على المحمية الطبيعية كوحده أيكولوجية، بما تتضمنه من عناصر وخصائص، وتعد بذاتها محلاً للجريمة لا أحد عناصرها على انفراد، وهو ما يميز جريمة إقامة المناورات والنشاطات العسكرية عن غيرها من جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية.

يتبين مما سبق ذكره بأن جريمة إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة تتطلب حجز مناطق كبيرة من الأرض، والاستخدامات العسكرية لتلك المساحات البرية أو المائية قد يدمر البيئة الطبيعية عموماً، وكما تتسبب في هجرة الكائنات البرية أيضاً، فتنحول عناصر البيئة الطبيعية إلى قواعد وثكنات، ومكان تقام عليه المناورات أو النشاطات العسكرية فالعديد من الدول المتطورة التي تنتج أسلحة تحتجز مناطق كبيرة من المساحات الخضراء لهذا النوع من النشاطات العسكرية، وتقوم باقتطاع مناطق أخرى لأجل التمارين على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية،

كاختبارات إطلاق الصواريخ ذات الرؤس النووية التي ينتج عنها تلوث إشعاعي يؤدي إلى إتلاف وتدهور البيئة الطبيعية، والأضرار بالحياة البرية والمائية والمحيطات الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من هذه البيئة^(١٣٤)، وقد تتأثر بصورة كبيرة بما تخلفه المناورات والنشاطات العسكرية من دمار وخراب يصيب بيئتها الطبيعية.

الفرع الثاني

العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة إقامة المناورات والنشاطات العسكرية في المنطقة المحمية من الجرائم العمدية التي قوامها القصد الجرمي، والقصد الجرمي المطلوب هو القصد العام، والذي يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى الأتيان بالسلوك الإجرامي المتمثل في (إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة) مع علمه بأن هذا السلوك الذي اقترفه من شأنه أن يفضي إلى تهديد المصلحة المحمية أو تعريضها للخطر، واكتفاء المشرع بالقصد العام دون القصد الخاص يكشف عن رغبته في توسيع الحماية، بحيث تكفل توافر القدر اللازم من الحماية الجنائية للمحمية الطبيعية.

المطلب الثاني

جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة (٩/تاسعاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ التي نصت على أنه "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية الطبيعية:.....
تاسعاً- كل نشاط أو تجارب تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية....."
تتطلب هذه الجريمة لقيامها عناصرها المادية والمعنوية وكالاتي:

الفرع الأول

العناصر المادية للجريمة

إن العناصر المادية في جريمة تلويث تربة المنطقة المحمية أو مياهها أو هوائها هو كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على مساس بتربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية يفضي إلى النتيجة، وهي التلوث، وسنحاول بحث العناصر المادية لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

أولاً- السلوك الإجرامي وصوره:

ينحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية، لأن المكان (عنصر مفترض) يتوقف على وجوده الوجود القانوني للأفعال المكونة لجريمة تلويث تربة المحمية أو مياهها أو هوائها^(١٣٥)، ويتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني بارتكاب كل نشاط أو تجارب دون تحديد وسيلة معينة، سواءً باستعمال أحد المواد الملوثة الواردة على سبيل المثال لا الحصر في المادة (١/سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) المذكور سلفاً، أي وسيلة لم يرد ذكرها في النص يشترط إن تقع هذه الأفعال على موضوع الجريمة وهو تربة المحمية الطبيعية، أو مياهها، أو هوائها .

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في كل نشاط أو تجارب وسنتناولهما من خلال النقاط الآتية:

١- تلويث تربة المحمية الطبيعية:

تتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك إيجابي يتمثل في إدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر التربة، يترتب عليه إفساد أو تغيير في خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وخواصها الطبيعية، على نحو يؤثر في قدرتها الانتاجية فنسب هذه المواد تغير في خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية^(١٣٦)، ويستوي أن يكون ذلك بسبب رش المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية أو عن طريق طرح المخلفات والنفايات المنزلية والصناعية دون مراعاة الشروط والضوابط بيئياً^(١٣٧).

وإضافة إلى كل ما سبق ذكره من أنشطة على سبيل المثال فإن المشرع العراقي قد افرد نشاطاً آخر وهو التجارب على اختلاف أنواعها، فقد تكون تجارب بالأسلحة العادية أو الأسلحة الكيماوية أو الأسلحة النووية، ويعد النوع الأخير من أخطرها على بيئة المحمية الطبيعية، وتأتي هذه الخطورة من انتشار كميات كبيرة من الغبار المشع من مواقع التفجيرات، فيلوث الهواء ثم يسقط بعد ذلك إلى الأرض مع الأمطار أو بفعل الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات وهو

ما يسمى بالتلوث الإشعاعي^(١٣٨)، وينتقل بواسطة الماء والغذاء إلى الحيوان هذا بالنسبة للتجارب التي تجرى على سطح الأرض، إلا أنه قد تجرى تجارب تحت سطح الأرض وتؤدي إلى تلويث البيئة قد يمتد إلى فترات طويلة ويؤثر على كل ما هو داخل المحمية^(١٣٩).

٢- تلويث هواء المحمية الطبيعية:

يتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك إيجابي يتمثل بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر الهواء، والتي من شأنها إحداث تغيير ضار في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي يلحق ضرراً بالكائنات الحية وغيرها من عناصر بيئة المحمية الطبيعية^(١٤٠).

إن ملوثات الهواء قد تكون طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها، وإنما تحدث بفعل الطبيعة كالغازات المنبعثة من البراكين، والأترية، وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، وأنها قد تكون غير طبيعية ناتجة عن الأنشطة المختلفة للإنسان ومن أمثلتها الغازات التي تصدر من استخدام موارد الطاقة كالفحم والمشتقات البترولية، وما تخلفه عوادم المركبات بأنواعها وغيرها من مصادر التلوث المختلفة، وهذا النوع من

التلوث مستمر ومتزايد وفقاً للتطور المستمر للأنشطة البشرية على سطح الأرض بحيث أصبح يثير الاهتمام على جميع المستويات الدولية والمحلية، وذلك لتنوع مكوناته وزيادة كمياته، والتي ترافق معها خللاً في المكونات الطبيعية للهواء.

٣- تلويث مياه المحمية الطبيعية:

يتحقق تلويث المياه عند قيام الجاني بارتكاب نشاط إيجابي يتمثل بطرح الملوثات في المياه العامة، والملوثات متنوعة ومتعددة الأشكال والخواص وعرفها بعضهم بأنها "أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الأسماء في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو المواد الطبيعية أو المياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، وتلويث المياه هو أحداث تغيير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه مما يؤدي إلى تدهور نظامها الأيكولوجي بحيث يجعلها غير صالحة للاستخدامات المطلوبة^(١٤١).

ينقسم التلويث المائي بصورة عامة إلى نوعين رئيسيين الأول: هو التلويث الطبيعي ويظهر من خلال ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة، أو زيادة الملوحة، أو زيادة المواد العالقة، والنوع الثاني: هو التلويث الكيميائي الناتج عن أنشطة الإنسان المختلفة وتعدد أشكاله كالتلوث بمياه الصرف الصحي، أو التلويث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية ومن شأنها التدهور في البيئة المائية ونوعية المياه^(١٤٢).

وإن تلوث المياه نتيجة للتسرب النفطي باتت من أخطر المشاكل في العصر الحالي وذلك للتطور المتزايد في الصناعات النفطية، والحاجة إلى نقلها عبر المياه سواء أكانت بحرية أم نهريّة، وما يرافق هذا النقل من حوادث، وخير مثال ما حدث من تسرب لكميات كبيرة من الزيوت من إحدى السفن الروسية، والتي أدت إلى تلويث مياه محمية راس محمد الطبيعية في مصر^(١٤٣).

ثانياً- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية المادية المترتبة عن الأنشطة والتجارب التي تفضي إلى تلوث تربة وهواء ومياه المحمية الطبيعية، ويتضح من خلال استعراض صور السلوك الإجرامي طبيعة هذه الجريمة، فهي تعد من جرائم الضرر ويتمثل الضرر بالنتيجة المادية المترتبة على الأنشطة والتجارب التي أفضت إلى تلويث العناصر غير الحية للمحمية، وأنه من الجرائم الوقائية لأنها ذات سلوك منتهين لا يحمل بطبيعته الاستمرار.

الفرع الثاني

العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية أو هوائها أو مياهها من الجرائم التي يثار التساؤل حول طبيعة عناصرها المعنوية وما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجرمي لأمكان مسألته عنها، أم غير عمدية تأخذ العناصر المعنوية فيها صورة الخطأ؟.

ويعتقد الباحث أن المشرع في المادة (٩/٩) تاسعاً من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ يقصد بعبارة "تفضي إلى تلويث" إمكانية ارتكاب جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها في صورة الجريمة العمدية، أي القصد الجرمي وفي صورة الجريمة غير العمدية، أي الخطأ غير العمدية، فهذا النوع من الجرائم الذي اصطلح عليه

تسمية "الجرائم التي تجاوز قصد الجاني"^(١٤٤) تترتب عليه نتيجتان الأولى بسيطة قصدها الجاني، والثانية جسيمة لم يتجه إليها قصده (تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية)، والقصد الجرمي المطلوب هو القصد العام، والذي يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي المتمثل في كل نشاط أو تجارب داخل المحمية الطبيعية مع علمه بخطورة فعله دون أن ينصرف قصده إلى التلوث الذي يمس تربة أو هواء أو مياه المحمية الطبيعية، وبالتالي فإن العناصر المعنوية لهذه الجريمة قوامه خليط من القصد الجرمي و الخطاء غير العمدي، والعناصر المعنوية لجريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها هي وضع غير عادي في القانون^(١٤٥).

المبحث الثالث

جرائم انعدام الترخيص في المحميات الطبيعية

إن حماية المحميات الطبيعية تتطلب أن تبقى على حالتها الطبيعية، لتظهر الصورة البدائية لمختلف مظاهرها الفطرية على المترددين عليها، فلا ينالها تبديل إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لإنمائها وتطويرها، كي تظل محافظة على خصائصها على مر العصور، فلا تمتد إليها مظاهر الحياة المدنية لتغير من مكوناتها إلا في الحد المسموح بها لمتابعة إدارة شؤونها بما يحفظ بقاءها تراثاً للبشرية، وذلك بالترخيص بالأعمال التي لاتناهضها، كتلك المتعلقة برصد ظواهرها، فلا يجوز في المحمية إقامة المخيمات أو إدخال المركبات الخاصة بإدارة الموقع أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية أو إعادة إدخال الأنواع النباتية والحيوانية الأصلية وتوطينها، إلا بترخيص من السلطات المختصة.

و يقصد بالترخيص أو التصريح "الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التي تشرف إدارياً على المحمية وتتضمن السماح بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها"^(١٤٦). سنحاول بحث هذه الجرائم من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

جريمة إقامة المخيمات أو ممارسة أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية داخل المحميات

الطبيعية دون ترخيص

يستخلص النموذج القانوني لهذه الجريمة من المادة التاسعة (٩/ أو لاً/ حادي عشر) إذ نصت المادة (٩) "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحمية:

أولاً- إقامة المخيمات بدون ترخيص من وزارة البيئة.....

حادي عشر- ممارسة أي أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية دون ترخيص من إدارة الموقع....."

تتطلب هذه الجريمة لقيامها العناصر المادية للجريمة والعناصر المعنوية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العناصر المادية للجريمة

وسنتناول العناصر المادية لهذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- السلوك الإجرامي وصوره:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل حدود المحمية الطبيعية كونها (عنصر مقترض) ويحصر السلوك الإجرامي بالصورتين الآتيتين:

١- إقامة المخيمات بدون ترخيص

يقصد بإقامة المخيمات نصب الخيام داخل حدود المحمية الطبيعية، وتختلف طبيعة المخيمات والغرض منها، فنجد أنها تقام من أجل إقامة الأفراد بها، وما يرافق ذلك من أعمال حفر الأرض لإقامة تلك المخيمات وأيضاً ما يستتبع ذلك من إلقاء مخلفات في المنطقة المحمية، وإقامة المخيمات سلوك يتعارض مع الهدف من المحمية الطبيعية وهو صون الطبيعة والبعد عن تلويث البيئة وأنشطة الإنسان الضارة وبمعنى أدق جعله في مأمن من النشاط البشري^(١٤٧)، لذلك حظر المشرع العراقي إقامة المخيمات دون ترخيص من وزارة البيئة، في المادة (٩/أولاً) من نظام المحميات الطبيعية، كذلك تطلب إقامة المخيمات في مناطق محددة الحصول على موافقة الوزارة في المادة (١٠/أولاً) من النظام المذكور سلفاً.

يلاحظ أن المشرع العراقي قد ابتعد عن الرصانه في الصياغة القانونية، فلو اكتفى بنص المادة (٩/أولاً) مع إعادة الصياغة ليشمل المادتين كليهما كان أفضل وأدق من التكرار .

أما المشرع المصري فكان أكثر دقة من المشرع العراقي، إذ عدّ أن إقامة المباني غير جائز، ومصطلح المباني^(١٤٨) يشمل المخيمات وغيرها ذلك مما يخص للسكن أو الترفيه أو الأبحاث العلمية، ويلاحظ أن المشرع العماني في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وكذلك المشرع الأندونيسي في قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية لم يتطرق إلى هذه الصورة من السلوك الإجرامي.

٢- ممارسة أية أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية دون ترخيص من إدارة الموقع ويتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشاط إيجابي، يتمثل في مزاوله أية أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية في المحمية الطبيعية من دون ترخيص من إدارة الموقع والتي عرفها نظام المحميات الطبيعية العراقي بأنها " شخص أو مجموعة اشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى ادارة المنطقة المحمية"^(١٤٩) ، كحراثة أراضي المحمية لاستغلالها في الزراعة، أو استخدام نباتات المحمية في عملية تصنيع المستحضرات العشبية أو لصناعة العطور أو الاتجار بحيوانات المحمية وطيورها ونباتاتها أو أجزاء من هذه الكائنات من دون تصريح.

ثانياً- موضوع السلوك الإجرامي:

ينصب السلوك الإجرامي المتمثل بإقامة المخيمات وممارسة الأنشطة الزراعية والاقتصادية والتجارية، على عناصر المحمية الطبيعية المتمثلة بالبيئة الطبيعية للمحمية وتنوعها البيولوجي وقيمتها الجمالية، ففي هذه الجريمة لا يقتصر موضوع السلوك الإجرامي على عنصر معين وإنما قد يقع على عناصر المحمية الطبيعية من دون استثناء.

ثالثاً- عدم مشروعية السلوك:

والعنصر الأخير من عناصر هذه الجريمة لتطبيق النص هو عدم الحصول على ترخيص من الجهة المعنية، إذ إن عدم الحصول على الترخيص يجعل السلوك محظوراً، وبالتالي فلا تقوم الجريمة عند استحصال الإذن من الجهة المعنية بمنح التراخيص حتى لو تحققت الشروط الباقية، والجهة المختصة بذلك في العراق هي إدارة الموقع بالنسبة للممارسة الأنشطة الزراعية أو الاقتصادية أو التجارية^(١٥٠)، أما الجهة المعنية بمنح الترخيص بإقامة المخيمات فهي وزارة البيئة العراقية^(١٥١).

الفرع الثاني

العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة إقامة المخيمات وممارسة الأنشطة الزراعية والاقتصادية والتجارية تعد من الجرائم العمدية، ومن ثم يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب هو القصد الجرمي العام، والذي يتحقق متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك في أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٩/أولاً/وحادي عشر)، مع علمه بأن هذا السلوك من شأنه أن يفضي إلى تلك النتيجة القانونية، ولم يتطلب المشرع قصداً خاصاً، إذ كان يهدف إلى توفير أقصى درجات الحماية لمصلحة المحمية.

والقصد العام في هذه الجريمة يقوم على عنصر العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن فعله كان محظوراً، وهو إقامة المخيمات وممارسة الأنشطة الزراعية والاقتصادية والتجارية ويعلم بالنتيجة المترتبة على ذلك وهي الخطر الناتج عن تلك الأفعال المذكورة سلفاً، لذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر، ومع ذلك تنتج إرادته إلى ارتكابها لتحقيق النتيجة القانونية. ولا يتطلب القانون في القصد الجنائي العام العلم بأن المكان الذي فيه ارتكاب الجريمة هو محمية

طبيعية فلا عذر بالجهل في القانون، فقد تم الإعلان في الصحف عن إنشاء المحمية بناءً على قرار صادر من جهة مختصة يفيد بتحويل مكان محدد لمحمية طبيعية.

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمحميات الطبيعية

إن المنطقة المحمية يمكن تقسيمها إلى ثلاث نطاقات^(١٥٢)، وذلك لتنظيم أنواع الممارسات (النشاطات) وهي كالآتي:

١- المنطقة المركزية:

هي المساحة التي تكون مركز المنطقة المحمية، وقد يكون المركز في وسط المحمية أو على جوانبها، وتحتوي نظاماً بيئياً متميزاً أو تنوعاً بيولوجياً مهدداً بالانقراض أو موروثاً ثقافياً أو طبيعياً له أهمية عالمية، ويحظر فيها النشاطات البشرية كافة عدا بعض الأبحاث المحدودة (كالأبحاث العلمية)، التي تجرى عند تعرض المحمية لظروف بيئية من شأنها أن تؤثر على مكوناتها ومعالمها الأساسية^(١٥٣).

٢- المنطقة الانتقالية:

هي النطاق الثاني للمحمية وتحيط بالمنطقة المركزية وتلاصقها، وتعد أكثر ثباتاً من الأخيرة، لذا يسمح فيها ببعض الأنشطة كالدراسات والبحوث العلمية، بطريقة تتوافق مع أهداف الصون والحماية في المنطقة المركزية، بل تساعد على حمايتها.

٣- المنطقة المحاذية:

هي المساحة التي تشكل النطاق المكاني الأخير للمحمية، والذي يحيط بالمنطقة الانتقالية، وتعد مكملة للأهداف التي أنشأت لأجلها المحمية الطبيعية، والتي يسمح فيها بممارسة بعض الأنشطة المنتظمة (كإقامة المخيمات ودخول المركبات والرعي غير الجائر)، والتي لا ينتج عنها تعريض الموارد الطبيعية إلى خطر التدهور والانقراض^(١٥٤). يتبين من المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية العراقي الناقد الأفعال المجرم ارتكابها داخل المحمية الطبيعية، ولكن لفظ داخل المحمية هل يراد به المنطقة المركزية أم المنطقة المحاذية لها، فهو لم ينص صراحة على الأفعال التي لايجوز ارتكابها في المنطقة المحيطة (المحاذية) بالمحمية الطبيعية، لذا سنحاول الاستعانة بالقوانين المقارنة للوقوف على هذه الجريمة ومنها قانون المحميات الطبيعية المصري (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣) الذي نص في المادة (٣) منه على أنه "لايجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح من جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة". وتتطلب هذه الجريمة قيامها تحقق عناصرها المادية والمعنوية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العناصر المادية للجريمة

إن العناصر المادية في جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية، تتمثل في كل فعل إيجابي ينطوي على مساس بالمحمية الطبيعية، ويترتب عليه ضرر محتمل يتمثل بالخطر (جريمة شكلية) الذي يهدد المنطقة المحيطة (المحاذية) بالمحمية الطبيعية، لذلك سنقتصر البحث في العناصر المادية الآتية:

أولاً- السلوك الإجرامي وصوره:

ينحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط غير مشروع لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يقع داخل المنطقة المحيطة (المنطقة المحاذية) بالمحمية الطبيعية، إذ تعد المحمية (عنصراً مفترضاً) وتتمثل صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، في صورة واحدة، هي قيام الجاني بارتكاب سلوك إيجابي يتمثل في ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المنطقة المحيطة بالمنطقة المركزية بغير ترخيص.

يلاحظ من خلال نص المادة (٣) من قانون المحميات الطبيعية المصري (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣)، أن المشرع المصري لم يحدد نوع النشاط أو التصرف أو العمل المحظور، وهو اتجاه صائب يراه الباحث، لكون المشرع كان يهدف إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية للمنطقة المحيطة (المنطقة المحاذية) للمحمية الطبيعية، والتي ترتكب في نطاقها أغلب الأنشطة والتصرفات والأعمال المحظورة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أفعال الحظر التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية، والتي تم عرضها من خلال الجرائم السابقة لم يكن من بينها صورة حظر الدخول إلى المحمية الطبيعية في غير الأحوال المبينة في القانون، مما يدفع السلطات القضائية إلى اللجوء لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)، ومن ثم نحت المشرع العراقي إلى تلافي هذا القصور التشريعي من خلال حظر فعل الدخول إلى المحمية بغير تصريح بإضافة بند ضمن المادة (٩) أونص تجريمي خاص لهذه الصورة من السلوك الإجرامي، فتجريم فعل الدخول يسهم في فرض حماية جنائية أوسع، فضلاً عن ذلك فإن معظم الصور التي تشكل أعتداءً على المحميات الطبيعية ترتكب داخل حدود المحمية الطبيعية، أي بعد دخول المحمية الطبيعية.

ثانياً- موضوع السلوك الإجرامي:

ينصب موضوع السلوك الإجرامي المتمثل بالأنشطة والتصرفات والأفعال المحظورة على المنطقة المحظورة (المنطقة المحيطة) للمحمية الطبيعية، والتي أجازت معظم التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية استخدام المساحة التي تقع ضمن نطاقها للممارسة بعض الأنشطة وبما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية ومنها المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية الذي بين ماهية المنطقة المحاذية ومايجوز ممارسته داخل نطاقها من استخدامات غير مشروعة، بعد أن تعتمد من خلال خطة تقدم من الوزير المختص (وزير البيئة)، وترفع لمجلس الوزراء للموافقة عليها وبما يتوافق مع الأهداف التي تضعها الإدارة، التي تهدف من خلالها إلى صون وحماية المكونات الأساسية للمحمية الطبيعية^(١٥٥).

ثالثاً- مكان وقوع الجريمة:

إن المشرع العراقي في المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية النافذ قد ذكر مكان ارتكاب السلوك في المادة السابقة صراحة، لكون هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب في أمكنة معينة (داخل المحمية الطبيعية)، لكن لفظ داخل المحمية هل يشمل المنطقة المحيطة (المحيطة) للمحمية؟ أم أنه يقتصر على المنطقة المركزية. تعرف المنطقة المحاذية بأنها (المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المحمية المعلنة وتعد مكملة لأهداف إنشاء المنطقة المحمية والتي يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على اعتماد خطة تحديد استخدامات الأراضي فيها بما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية)^(١٥٦).

يتبين من التعريف أعلاه للمنطقة المحاذية بأنها المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المعلنة، وهنا يقصد المشرع أن هنالك منطقة محمية معلنة هي المنطقة المركزية ومنطقة محمية غير معلنة هي المنطقة المحاذية، ولكون الهدف من إنشاء الأخيرة هو تكملة الغاية والهدف من إنشاء المنطقة المركزية، مما يعني أن لكل منهما نطاق حماية يتوافق مع الهدف الذي أنشأ من أجله، بالإضافة إلى أن الجهة التي تضي عليها الحماية القانونية واحدة (مجلس الوزراء).

وأن من مقومات إقامة المحمية الطبيعية في العراق تقسيمها إلى منطقة مركزية وأخرى محاذية، مما يفيد بأن الحماية المقررة لكلا المنطقتين واحدة، ومن ثم أن مفهوم المحمية الطبيعية يفيد المنطقة المركزية والمحاذية على حد سواء وأن التقسيم ماهو إلا تقسيم إداري لتحديد وظيفة كل منطقة وتميزها عن الأخرى.

الفرع الثاني

العناصر المعنوية للجريمة

إن جريمة ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بالمحمية الطبيعية تعد من الجرائم العمدية، ومن ثم تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك المتمثل في ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المنطقة المحيطة وإلى النتيجة المتمثلة بالخطر الذي يهدد المنطقة المحيطة (المنطقة المحاذية)، مع علمه بأن هذا السلوك يفضي إلى هذه النتيجة.

يجب أن يعلم الجاني ماهية بيئة المحمية الطبيعية وظواهرها الطبيعية التي انصب عليها فعلة، فلا يجوز ممارسة الأنشطة التي تؤثر سلباً عليها، ويجب أن يعلم بالعناصر المادية للجريمة (سلوك، نتيجة، علاقة سببية) بالإضافة الى العنصر المفترض وهو مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، المتمثل بالمنطقة المحيطة بالمحمية الطبيعية قد تم الإعلان في الصحف عن إنشائه، إذ إن وجوده لازم للوجود القانوني للعناصر الأخرى. وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني تأسيساً على علمه بأن المكان الذي دخله هو محمية طبيعية، لأن العلم بالقانون الجنائي هو علم مفترض^(١٥٧).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية (دراسة مقارنة) لا بد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها وطرح التوصيات والمقترحات التي نأمل إن يؤخذ بها على الجانب القانوني.

أولاً- النتائج:

١- يتبين من تعريف المحميات الطبيعية أمور عدة :

أ- إن تعريف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) هو التعريف المعتمد عالمياً، إذ أصبح مرجعاً أسترشادياً لإدارة المحميات الطبيعية المختلفة، واستعانت به الدول في قوانينها الوطنية، ومنها العراق في نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤)، مع وجود الاختلاف في الصياغة القانونية لكل تشريع.

ب- إن تعريف المحمية الطبيعية في التشريع العراقي لم ينص على تحديد الجهة المختصة بإنشاء وتحديد نطاق المحميات الطبيعية كما عملت بعض التشريعات ومنها القانون المصري (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣)

٢- انقسمت التشريعات الجنائية في حمايتها للمحميات الطبيعية إلى اتجاهين:

الأول: يتمثل بأفداء الحماية للمحميات الطبيعية في إطار القوانين البيئية العامة، دون إصدار تشريعات متخصصة لحماية المحميات الطبيعية وتأخذ بهذا الاتجاه دول عدّة ومنها جنوب أفريقيا و دولة الكويت.

الثاني: ويعد هذا الاتجاه الأكثر فائدة لمعالجة موضوع المحميات الطبيعية، من خلال اصدار تشريعات خاصة لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، وتعيين هيئة أو لجنة إدارية مختصة تتولى إدارة هذه المناطق لتحقيق هدفها بحفظ التنوع البيولوجي والقيم الجمالية والسياحية، وتقرير العقوبات المناسبة عند مخالفة الأحكام الواردة في هذه التشريعات، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه ، مصر، وسلطنة عمان و دولة الإمارات العربية المتحدة، أما المشرع العراقي فقد اكتفى بإصدار نظام للمحميات الطبيعية.

٣- يعد محل الجريمة (المحمية الطبيعية) شرطاً مفترضاً لقيام جريمة الاعتداء على المحميات الطبيعية، ومن ثم لا يكون المكان في جرائم المحميات الطبيعية ظرفاً مستقلاً عن الركن المادي.

٤- إن المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية لم يضع قوائم بالأصناف المهددة بالانقراض رغم أن هذه الأصناف بدأت أعدادها تتناقص إلى مرحلة الانقراض، على عكس تشريعات أخرى وضعت قوائم وجداول بحسب درجة تعرضها للانقراض، ومنها المشرع العُماني في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، حيث وضع ملحقين مع القانون الخاص بالمحميات للأصناف المهددة بالانقراض، وإختلفت العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على هذه الأصناف، إذ قرر التشديد للعقوبة في الملحق الثاني كونه يضم أنواعاً أكثر عرضة للانقراض.

٥- معظم الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية ترتكب بسلوك إيجابي، إلا أنه لا يعني عدم ارتكاب هذه الجرائم بسلوك سلبي، فالسلوك السلبي له أهمية في جرائم البيئة والمحميات الطبيعية، فهو يجد تطبيقاً واسعاً في هذه الجرائم وخاصة تلوين المحميات الطبيعية بالملوثات النووية والإشعاعية.

٦- إن المشرع العراقي عندما نص في المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية على الأفعال التي يمنع القيام بها داخل المحمية الطبيعية، قد أغفل حظر الدخول إلى المحمية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وهو ما يقتضي الرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات.

٧- قد تتحقق النتيجة الإجرامية مباشرة بعد ارتكاب أفعال الاعتداء على المحميات الطبيعية، إلا أنها في أحيان أخرى تتراخي إلى فترة معينة وفي الحالتين لا يؤثر في كونها جرائم وقتية، مع ذلك توجد صوراً لهذه الجرائم تعد جرائم مستمرة كجريمة النقل للحيوانات والطيور الموجودة في المحمية.

٨- إن صياغة المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية وكذلك في قانون حماية وتحسين البيئة لم يفرق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية في موضوع الاعتداء على المحميات الطبيعية، ومن ثم تكون العقوبة واحدة سواء وقع الاعتداء بصورة مقصودة أم غير مقصودة بطريق الخطأ غير العمدي، وهو ما قرره الفقه الحديث عندما ساوى بين القصد والإهمال واعتبار السلوك جريمة ويعاقب الجاني بذات العقوبة.

٩- على الرغم من أن المشرع العراقي في المادة (٣٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة عدّ الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية من وصف الجرح، إلا أنه هنالك بعض الصور من هذه الجرائم تعد من وصف الجنايات، ويمكن تطبيق ذلك على جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية وهوائها ومياهاها وهي الجريمة التي نصت عليها المادة (٩/تاسعاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي.

١٠- لقد اعتمد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي لدرء الأفعال التي جرمتها تلك التشريعات، حيث عدّها عقوبة رادعة لكل الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات الماسة بعناصر المحمية الطبيعية، أما الجرائم التي تأخذ وصف الجرح في القانون العراقي، فقد أقر المشرع لها عقوبتي (الحبس والغرامة) مجتمعين لدرء الجرائم الماسة بالمحميات.

ثانياً- التوصيات:

١- إن من الأمور الملحة والتي قد آن الأوان للمشرع العراقي أن يتدخل بوضعها هو قانون خاص بالمحميات الطبيعية، يكون التشريع العام لجميع التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية، يمكن تسميته بقانون المحميات الطبيعية العراقي، وتصدر استناداً له أنظمة وتعليمات كما هو الحال في نظام المحميات الطبيعية العراقي الذي صدر استناداً لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩)، وأسوة بالمشرع المصري الذي أصدر لوائح عدة استناداً لقانون المحميات الطبيعية (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣).

٢- تحديد النطاق المكاني للمحمية الطبيعية بصور القرار من الجهة المختصة موضعاً فيه خرائطها ليكشف عن حدودها أمام المخاطبين بالقانون، ليكون نطاقها جلياً واضحاً تجنباً لاختلاطها بغيرها من المناطق، ويتم ذلك من خلال نشر القرارات والخرائط المرفقة بها في الجريدة الرسمية.

٣- إضافة قوائم بالحيوانات والنباتات الموجودة داخل المحمية الطبيعية والمهددة بالانقراض تدرج كملحق بذات القانون، فمحميات العراق تزخر بأنواع عديدة من الأحياء البرية أو المائية وخاصة في بيئة الأهوار والتي أصبحت على حافة الانقراض، أسوة بالمشرع العماني الذي أورد ملحقين مع قانون حماية المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

٤- إضافة مادة تجرم فعل الدخول إلى المحمية الطبيعية بغير ترخيص وذلك بإضافة بند خاص لجريمة انتهاك حدود المحمية يحظر الدخول للمحمية بغير ترخيص، تُضم إلى الأفعال المحظورة في المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤)، فتجريم فعل الدخول للمحمية يضيفي الحماية الجنائية الوقائية التي تمنع وتردع الجاني في الوقت ذاته، بحيث لا يمكنه ارتكاب الأفعال التي يمنع المشرع الإتيان بها، وبهذا النص أو البند تتحقق الغاية التي هدف المشرع إليها من وراء نصوص تشريعات الحماية الخاصة بالمحميات الطبيعية.

٥- لا يقتصر هذا القانون على فرض عقوبة الحبس والغرامة، فمن الأفضل الأخذ بجزاءات جنائية أخرى كالغرامة اليومية لما لها من أثر إيجابي ملموس في مجال المحميات الطبيعية لكونها تحقق الردع، كما إنها أكثر عدلاً لمراعاتها أصحاب الدخول الصغيرة، فضلاً عن ذلك مزج هذه الجزاءات بجزاءات مدنية وإدارية قد تكون أكثر ملائمة في جرائم المحميات

الطبيعية، حيث تحقق الجزاءات المدنية التعويض عن الأضرار على المحميات الطبيعية، كما تلعب الجزاءات الإدارية دوراً وقائياً لمنع هذه الجرائم.

٦- نحث المشرع البيئي العراقي الإعتماد على عدة نقاط لتحديد مقدار الجزاء مهماً أن يقابل الضرر، وأن يصل الجزاء إلى الحد الذي يجب أن يزيل أي أثر سلبي لحق بعناصر المحمية الطبيعية، لذا من الضروري تشديد العقوبة المقررة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في المادة (٣٤/أولاً)، أسوة بقوانين الدول المقارنة ومنها قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية الأندونيسي الذي فرض عقوبات بالسجن لاتقل عن عشر سنوات في الجرائم العمدية الماسة بالمحميات الطبيعية.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

- ١- أبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٢- د. إبراهيم بظاظو، السياسة البيئية وأسس إستدامتها، ط١، الوراق للنشر، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣- د. أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٤- د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠١.
- ٥- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٧- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٨- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بلا طبعة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩١.
- ٩- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١.
- ١٠- د. رجب محمود طاجن، الأطار الدستوري للحق في البيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١١- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٢- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، بلا طبعة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٣- د. عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
- ١٤- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٥- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦.

- ١٦- د. عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات البيئة ، الأسكندرية ، دون الإشارة إلى اسم المطبعة وسنة الطبع.
- ١٧- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨.
- ١٨- علي عدنان الفيل ، التشريع الدولي لحماية البيئة ، ط ١، دار الحامد للنشر، عمان ، الأردن ، ٢٠١١.
- ١٩- د. علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بلا طبعة ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١١.
- ٢٠- د. عوض محمد عوض ، الوجيز في قانون العقوبات ، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨.
- ٢١- د. غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ، بلا طبعة ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
- ٢٢- د. فتحي عبد العزيز أبو راضي ، مورفولوجية سطح الأرض، ط ١، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨.
- ٢٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (المسؤولية والجزاء)، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٧.
- ٢٤- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١٠.
- ٢٥- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بلا طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، ١٩٩٤.
- ٢٦- د. ماهر عبد شويش الدره ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بلا طبعة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- ٢٧- د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ٢٨- د. محمد علي أحمد ، المحميات الطبيعية في مصر، ط ١، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٧.
- ٢٩- د. محمد يسري دعيس ، المحميات الطبيعية في الوطن العربي ، رؤية مستقبلية في الأنثروبولوجيا ، البيطاش سنتر للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣٠- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.
- ٣١- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة في القانون اللبناني ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٨٤.
- ٣٢- د. مسعود مصطفى الكتاني ، أسس بيولوجيا الحيوانات البرية ، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٠.
- ٣٣- د. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي والإنساني ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩.
- ٣٤- د. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.
- ٣٥- د. هاني علي الظهر اوي ، القانون الإداري ، ط ١، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١.

(ج) الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١- أنور عمر قادر ، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون ، ٢٠١٢ .
- ٢- خالد علي عراقي ، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ .
- ٣- زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي ، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، (رسالة ماجستير) ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤ .
- ٤- عادل فاضل عباس ، دراسة الوفرة البيئية ، والتنوع الأحيائي للبائن الأرضية في هور الحمار ، (رسالة ماجستير) ، جامعة البصرة ، كلية العلوم ، ٢٠١٣ .
- ٥- نسرين السعيد منصور الشرقاوي ، السياحة البيئية للمحميات الطبيعية ، (رسالة ماجستير) ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ .
- ٦- نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٧ .

(د) البحوث:

- ١- د. أحمد عبد الكريم سلامه ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد ٤٨ ، ١٩٩٢ .
- ٢- د. فراس ياوز عبد القادر ، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية ، مجلة الحقوق ، العدد ١٦ ، السنة السادسة ، ٢٠١١ .
- ٣- محمد إبراهيم محمد ، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر ، مجلة أسبوت للدراسات البيئية ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٠ .
- ٤- د. ندى خليفة محمد علي ، عين تمر (دراسة توثيقية للموارد الطبيعية وسبل حمايتها) ، مجلة المخطط والتنمية ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٠ .

(هـ) المقالات والتقارير والمجلات

- المنظمة العربية الزراعية: دراسة وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي ، على الموقع الإلكتروني المتاح بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٤ : <http://afwp.org/siteAr/pages/wildlife.html>
- FAO ، سلسلة الدراسات الحرجية ، حول الناس والغابات والأشجار في آسيا الغربية والوسطى، نظرة استشرافية إلى عام ٢٠٢٠ ، العدد ١٥٢ ، ٢٠٠٧ .
- FAO ، التنوع البيولوجي للغابات، روما ، ٢٠١١ ، المتاح على موقعها: www.fao.org
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، حلقة العمل القومية حول دور المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع البيولوجي ، المتاح على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٤ .

(ب) الأنظمة

١- نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢ لسنة ٢٠١٤) .

٢- نظام إنشاء المحميات الطبيعية لأقليم كردستان رقم (٩ لسنة ٢٠٠٩)

ثانياً- المصادر المترجمة للغة العربية:

- ١- أدريان ديفي، نظام التخطيط الوطني للمناطق المحمية ، ترجمة د. هيفاء شعبان عبد الحليم ، الناشر الهيئة العامة للبيئة ، الكويت ، ١٩٩٨ .

٢- أدريان ديفي ، تطبيق التصنيفات الإدارية للمناطق المحمية ، ترجمة نشأت حميدان، الهيئة العامة للبيئة ، الكويت ، ٢٠٠٨ .

٣- لي توماس وجولي ميدلتون ، التخطيط الإداري للمناطق المحمية ، ترجمة فاطمة الحاج موسى ، الهيئة العامة للبيئة ، الكويت ، ٢٠٠٣ .

ثالثاً- المصادر باللغة الأنكليزية:

1-Barrara J. Lausche. Guidelines For Protected Areas Legislations.(UNEP) and (IUCN),nO1,IUCN Environmental policy and Law Paper,no16 ,1985.

2-Christian du Saussay, Legislation on wildlife and protected areas in africa.fao ,un.Legaal studies no20 ,Rome,1985.

3-Christian du Saussay,Legislation On Wildlife,Hunting And Protected Areas In Som Europes.fao,un.Legaal Studies, no20,1980.

4-Mary Evelxn Tucker&Duncan Ryuken Williams:Buddhism and Ecology-The Inteconntion of Dharma and Deeds,Hrvard University press,1997,p.45.

رابعاً- المواقع الألكترونية:

1-WWW.IUCN.ORG

2-htt://www.almadapress.com/ar/news/25328/

3htt://afwp.org/siteAr/pages/wildlife.html

4-http://www .deat.gov.za/Dacuments.

5http://www.uum.edu/conservationlectures/Vermont.pid

6- htt://ar.m.Wikipedia.org:/wiki

7-Htt://afwp.org/pages/sitear/pages/wildlife.ht.ml

8http://portal.unesco.org/fr/fev.php-upl:id=1331

9http://www>nps>gov/hfe/products/library/wrd-conf.htm>

10http://www.iisd.ca/sd/world parks/sdvoig numle.hetml>

الهوامش:

(١) يعد التعريف الأول الذي يوضع من قبل أحد المنظمات الدولية المهمة، والتي تهتم بشكل رئيسي بالمحميات الطبيعية وكان له أثر واضح على التعاريف التي وردت في قوانين معظم الدول.

“An are of land and /or sea especially dedicated to the protection and maintenance of =
= biologicala diversity, and of natural and associated cultural resources, and managed through legal or other effective means.”

موقع منظمة (IUCN) على الانترنت والمتاح بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ وعنوان الموقع هو:
www.iucn.org

(٢) إن تعريف ٢٠٠٨ للاتحاد الدولي لصون الطبيعة كان أكثر شمولاً ودقة عندما أورد مصطلح مكان جيوغرافي الذي يعني (الأرض أو المياه الداخلة على اليابسة والمناطق البحرية والساحلية أو أي تداخل بين اثنين أو أكثر من هذه الأنواع المذكورة) .

A protected area is a clearly defined geographical space recognized, dedicated and managed, through legal and other effective means, to achieve the long-term conservation of nature with associated ecosystem

المصدر، موقع منظمة (IUCN) على الانترنت والمتاح بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ وعنوان الموقع هو:

www.iucn.org

(٣) عرفت المادة (٢) من اتفاقية التنوع الاحيائي المحميات الطبيعية بأنها " منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق اهداف تتعلق بالحفظ " .

(٤) ينظر المادة (١/أولاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٤٣١٦ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ .

(٥) المادة (١) من نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان (رقم ٩ لسنة ٢٠١١).
(٦) تقع محمية الصافية في أهوار البصرة، وتشكل الأراضي الرطبة نسبة عالية من مساحتها التي تبلغ (٤٤ كم)، وتأتي أهميتها بوصفها أحد الموائل المهمة لتطوير المائبة المهاجرة وإستدامة الموارد الطبيعية. ينظر د. بشرى رمضان ياسين، مقومات التنمية الريفية في إقليم أهوار محافظة البصرة، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد (٥٧)، ٢٠١١، ص ٩٨.
(٧) تذهب بعض القوانين العربية بهذا الاتجاه ومنها القانون اليمني (رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥) بشأن حماية البيئة اليمني في الفقرة العشرين من المادة الثانية منه تعريف مشابهاً لذلك، إلا أنه أضاف لذلك المواقع الأثرية، كما أن القانون المغربي (رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣) بشأن حماية واستصلاح البيئة في الفصل الثاني المتعلق بالتعريف في المادة الثالثة منه، وكذلك القانون القطري (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢) أورد تعريفاً مشابهاً في المادة الأولى الخاصة بالتعريف، كما عرفها المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي (رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩) في شأن حماية البيئة وتمييزها في الفقرة الثانية عشر من المادة الأولى الخاصة بالتعريف بانها "المحمية الطبيعية هي الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور أو حيوانات أو أسماك أو نباتات أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة".

(٨) المادة (١٣) من قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية لجمهورية أندونيسيا (رقم ٥ لسنة ١٩٩٠).
(٩) يلاحظ إن هذا التعريف جاء مشابهاً إلى حد ما مع التعريف الذي أورده المشرع العراقي في نظام المحميات الطبيعية (رقم ٢ لسنة ٢٠١٤) ، ينظر د. ندى خليفة محمد علي، مصدر سابق، ص ٢٢.
(١٠) يعني هنا خدمات النظام البيئي ذات العلاقة بهدف الحماية لكنها لا تدخل معه، وهذا يمكن أن يشمل خدمات التزويد بالماء والطعام على سبيل المثال، والخدمات التنظيمية كتنظيم الفيضانات والجفاف، فضلاً على الخدمات الداعمة مثل الخدمات الترفيهية والمنافع الروحية والدينية وغيرها من المنافع المعنوية.
(١١) ينظر المادة (١/١) أولاً من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ؛ كذلك ينظر المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية المصري (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣)؛ وينظر المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العماني.

(١٢) لا بد كذلك في قرار الإنشاء أن يتم تحديد حدود المحمية الطبيعية التحديد النافي للجهالة، وذلك عن طريق تعيين حدود المحمية على الأرض بالإضافة إلى الخريطة الموضحة للحدود والمعالم الخاصة بالمحمية، وإن أتر عدم تعيين حدود المحمية أو نشر الخريطة الموضحة لحدود المحمية يعني أنه لا يمكن عد تلك الأفعال جرائم ضد المحمية الطبيعية، كون الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتكب للأفعال المحظورة يجهل حدود المحمية، ينظر، د. خالد علي عراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريعات الوضعية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٣٧.
(١٣) نصت المادة (٥/٥) (ثامناً) من نظام المحميات العراقية النافذ (تقسم المنطقة المحمية إلى المنطقة المركزية والمنطقة المحاذية).
(١٤) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط ١، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩؛ وكذلك ينظر المادة (١٧) من اتفاقية قانون البحار، ١٩٨٢.

(15) BARBARA J. Lausche. Guidelines For Protected Areas Legislations. (UNEP) and (IUCN), NO1, IUCN Environmental policy and Law Paper, no16, 1985, p31.

(١٦) حكم صادر في الدعوى (رقم ٢٠ لسنة ١٥ دستورية)، المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة السبت ١/١٠/١٩٩٤م الموافق ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٥، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ في ٢٠/١٠/١٩٩٤.
(١٧) د. محمد علي أحمد، المحميات الطبيعية في مصر، ط ١، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧.
(١٨) ويقصد بالأنظمة الأيكولوجية: اختلاف النظم البيئية فنجد الغابات والجبال والأنهار، أما تنوع الأصناف فيقصد به اختلاف الأنواع داخل وسط بيئي معين مثل اختلاف أنواع الحيوانات، أما التنوع الوراثي فيقصد به تنوع الموروثات داخل الصنف أو النوع الواحد، مما يعطي مجموعات متميزة من نفس النوع، ينظر عادل فاضل عباس، دراسة الوفرة النسبية والتنوع الأحيائي للنباتات الأرضية في هور شرق الحمار (رسالة ماجستير) جامعة البصرة، كلية العلوم، ٢٠١٣، ص ٤؛ كذلك ينظر د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٢٦٣.
(١٩) المادة (٣٠) من قانون الموارد الأحيائية والنظم البيئية الأندونيسي (رقم ٥ لسنة ١٩٩٠).
(٢٠) علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط ١، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٣١٧.
(٢١) د. نسرین السعيد منصور الشرفاوي، السياحة البيئية للمحميات، (رسالة ماجستير)، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٢١.

(22) BARBARA J. Lausche: op. cit, p32.

(٢٣) د. محمد يسري دعبس، المحميات الطبيعية في الوطن العربي، رؤية مستقبلية في الأنتروبولوجيا، البيطاش سنتر للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٢٤) ينظر المرسوم السلطاني (رقم ٩ لسنة ١٩٩٤) الخاص بإعلان إنشاء محمية المها العربية في سلطنة عُمان.
(٢٥) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩-٢١؛ كذلك ينظر د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٢٦) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ط ١، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١١٥-١١٦ (حيث يرى أن القانون يسمح لغاية الان بتلوث الهواء بشدة الصوت في حدود معينة أو في الحدود المصرح بها قانوناً، يعدها الحدود الدنيا إذا اتخذت الاحتياطات وروعت الشروط والضوابط والضمانات المستمدة من أسس ومبادئ الأنشطة المختلفة التي تفسد الهواء).

(٢٧) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٩٤.

(٢٨) د. عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الاسكندرية، دون الإشارة إلى الناشر وسنة الطبع، ص ١٨.

(29) Christian du Saussay, Legislation On Wildlife, Hunting And Protected Areas In Som Europes. fao, un. Legaal Studies no20, 1980. p 41.

(٣٠) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ١٤.

(٣١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٣١، حيث أشار إلى الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٥ ق الصادر في ٢٠١٠/٢/٦ والذي ورد فيه (ومن حيث إن كافة التشريعات الصادرة بشأن المحميات الطبيعية من حيث تعريفها وتحديدها تقطع بقيام هدف تشريعي حاصله عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التي تكون عليها المحمية عند صدور القرار، وهذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه الإجراءات الخاصة بالمحميات الطبيعية كافة).

(٣٢) د. ندى خليفة محمد علي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣٣) د. فراس ياوز، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (١٦)، السنة السادسة، ٢٠١١، ص ١٣، وكذلك ينظر المقارنة بين بعض القوانين الأفريقية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية:

Christian du Saussay, LEGISLATION ON WILDLIFE AND PROTECTED AREAS IN AFRICA. FAO, UN. LEGAAL STUDIES NO20, Rome, 1985. P55

(٣٤) للمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية ينظر: د. محمد يسري أبراهيم، مصدر سابق، ص ٧٤١.

(٣٥) المنظمة العربية الزراعية: دراسة وتنسيق التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، ص ٤٢، على الموقع الإلكتروني

المتاح بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢: <http://afwp.org/siteAr/pages/wildlife.html>.

(٣٦) ينظر المادة (١) من اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١.

(٣٧) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية.

(٣٨) ينظر المادة (٤) من الاتفاقية.

(٣٩) أن علم الأنثروبولوجية (anthropology) يعني: العلم الذي يبحث في أصل الجنس وتطور وأعرافه وعاداته ومعتقداته، ينظر د. زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٣٠؛ وكذلك ينظر المادة (٤) من الاتفاقية.

(٤٠) ينظر المادة (٥) من اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

(٤١) خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٤٢) المادة (٨) من اتفاقية التنوع الأحيائي حيث نصت على "إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة للتنوع الحيوي".

(٤٣) د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٤٤) ينظر المادة (١) من الاتفاقية.

(٤٥) ينظر المادة (٨) من الاتفاقية.

(٤٦) د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٤٧) بين المؤتمر بأن هنالك حوالي (١٠٠٠) منطقة محمية في العالم وتغطي حوالي (٣%) من المساحة اليابسة للكرة الأرضية، ينظر الموقع الإلكتروني المتاح بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩: <http://www.deat.gov.za/Documents>.

(٤٨) عقد هذا المؤتمر في الذكرى السنوية لإنشاء المتنزة الوطني (متنزه يلوستون) في هذه المدينة الذي يعد أقدم محمية وطنية على مستوى العالم، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥: <http://www.uum.edu/conservationlectures/Vermont.pid>

(٤٩) المحميات في المؤتمرات الدولية، المتاح على الانترنت بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني : <http://portal.unesco.org/fr/fev.php-upl-id=1331>.

(٥٠) المحميات في المؤتمرات الدولية، المتاح على الانترنت بتاريخ ١٥/١/٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني : <http://www.nps.gov/hfe/products/library/wrd-conf.htm>.

(٥١) يعتبر مؤتمر ديربان أكبر تجمع من نوعه حتى هذا التاريخ، وتم فيه تقدير المناطق المحمية ليصل الى أكثر من (١١٣٠٠) موقع بحث تغطي (١٣,٢) من مساحة اليابسة، المنشور على شبكة الانترنت والمتاح بتاريخ ١٠/١/٢٠١٤ : http://www.iisd.ca/sd/world_parks/sdvoig_numle.html.

(٥٢) د. مسعود مصطفى الكتاني، أسس بيولوجيا وإدارة الحيوانات البرية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٥٥.

(٥٣) د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٥٤) ينظر الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة المتاح على الانترنت بتاريخ ٦/٤/٢٠١٤ : WWW.IUCN.ORG

(٥٥) د. أحمد عبد الكريم سلام، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٤٨، ١٩٩٢، ص ٣٧.

(٥٦) عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١١٨.

(٥٧) لم تحظ المحميات الطبيعية باهتمام أو حماية كافية الا من حوالي أربعة عقود مضت تقريباً، وذلك بعد عقد المؤتمر العالمي للبيئة البشرية في ستوكهولم عام ١٩٩٢ لمواجهة التلوث الشديد للبيئة، إذ أكد هذا المؤتمر على الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الأيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة، ينظر د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في حماية البيئة، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٥٩، وكذلك ينظر د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، ط١، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٤.

(٥٨) د. رجب محمود طاجن، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٥٩) بعض الدساتير أشارت بصورة واضحة لحماية المحميات الطبيعية ومنها دستور البيرو لسنة ١٩٨٣ حيث نصت المادة (٦٩) منه على (تلتزم الدولة بدعم الحفاظ على التنوع البيولوجي والمناطق المحمية الطبيعية) (The state is obliged to promote the conservation of biological diversity and protected natural).

وكذلك دستور سلوفينا لعام ٢٠٠٦ إذ أشارت المادة (٧٧) منه إلى إن (يلتزم كل شخص طبقاً للقانون أن يحمي المناطق الطبيعية ذات الأهمية الخاصة والتي تتصف بالندرة والمعالم الثقافية ويجب على الدولة والمجتمعات المحلية تشجيع الحفاظ على التراث الطبيعي).

(٦٠) د. عارف صالح مخلف، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٦١) إن النظام العام قد وضع لة أكثر من تعريف تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فهو ظاهرة ترتبط بمصالح عليا للمجتمع ويتكون من عناصره الأساسية الثلاثة التي يسعى الضبط الإداري إلى حمايتها، ينظر د. هاني علي الظهراوي، =القانون الإداري، ط١، دار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٢٣٩؛ وكذلك د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١٠٩.

(٦٢) منظمة (FAO)، التنوع البيولوجي للغابات، روما، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٦٣) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، بلا طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠١، ص ١٥.

(٦٤) د. عارف صالح مخلف، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٦٥) د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي والإنساني، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣١؛ وكذلك ينظر إجراءات إنشاء وتعديل والغاء المحمية الطبيعية:

66-BARBARA J. Lausche: op .cit ,p32 .

(٦٧) تعرف الحياة البرية والمائية على انها "الحيوانات والغابات على اليابسة والأحياء التي تعيش في المياه، والتي لم تمتد إليها يد الإنسان أو التي لم يغيرها الإنسان أو أستمر وجودها على الرغم من تدخل الإنسان فيها " ينظر أنور عمر قادر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي (أطروحة دكتوراه)، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ١٠.

(٦٨) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٠٧، كذلك د. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٥٤.

(٦٩) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٧٠) تعرف الشخصية المعنوية بأنها "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر إليها ككتلة مجردة عن الأشخاص الأدميين أو عن العناصر المادية المكونة لها" ينظر د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٧١) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٥٦، كذلك ينظر عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩٤.

- (٧٢) العنصر المفترض عند القائلين به: الظروف أو العناصر التي يلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة لكي تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة، ومن هذه العناصر ما هو عام يسري على كل جريمة ومنها ما هو خاص يقتصر على جرائم معينة. ينظر د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٥١.
- (٧٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٠؛ كذلك ينظر أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص ١٢٩.
- (٧٤) ينظر المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣) المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٧٣٥) والصادرة بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣.
- (٧٥) يتضمن الملحق رقم (١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣) أنواع مختلفة من الحيوانات والطيور البرية، أما الملحق رقم (٢) من نفس القانون، فقد أحتوى على عدد من الكائنات البرية والبحرية، بالإضافة إلى أنواع من الطيور كالصقور واليوم والعقاب والنسور والنخام والبعج والنورس والخرشنة، ينظر الملاحق (٢، ١)، ص ٥٢-٥٣ من القانون المذكور.
- (٧٦) ينظر المادة (٢١) من قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية الأندونيسي (رقم ٥ لسنة ١٩٩٥).
- (٧٧) ظهر مرض أنفلونزا الطيور في صورة وباء في الولايات المتحدة الأمريكية في عام (١٩٨٣-١٩٨٤)، وكان قد أنتشر بسرعة أذهلت العالم، فخلال ستة أشهر من ظهوره كان معدل الوفيات قد وصل إلى ٩٠% من الحالات المصابة، مما أدى إلى إعدام (١٧) مليون طائر. ينظر د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٨.
- (٧٨) سمحت بعض التشريعات الخاصة بالمحميات بالصيد للأغراض العلمية، ينظر المادة (١٤/ج) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني، كذلك ينظر الفقرة (٥) المادة (٢١) من قانون حماية الموارد الأحيائية والنظم البيئية الأندونيسي.
- (٧٩) د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٨٠) كذلك ينظر المصدر نفسه، ص ١٥١.
- (٨١) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون الأندونيسي.
- (٨٢) ينظر المادة (١٥) من قانون المحميات وصون الأحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣).
- (٨٣) ينظر الفقرة (٣) من المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.
- (٨٤) القتل كما عرفته العديد من المصادر هو "إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر" لا يختلف كثيراً عن القتل محل البحث، إذ كل منهما نتيجة إزهاق روح، إلا أنه في الصورة الأولى محل الجريمة هو إنسان وهو روح ناطقة أما الصورة الثانية فإن محل الجريمة هو روح غير ناطقة، ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.
- (٨٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٦.
- (٨٦) أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (٨٧) كذلك ينظر المصدر نفسه، ص ١٢٨.
- (٨٨) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٢٥.
- (٨٩) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٨٨.
- (٩٠) ينظر المادة (١/سابعاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ.
- (٩١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٥٣.
- (٩٢) أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (٩٣) د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (٩٤) يقصد بالجرائم الوقتية تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها من عمل يقع وينتهي بوقوع الجريمة سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة السلوك الإيجابي أم السلبي، كقيام أحد السفن بتسريب مواد بتروولية في مياه المحمية الطبيعية فإن أثر ذلك لا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارها من الجرائم الوقتية فأستمرارية أثر الجريمة لا يجعلها مستمرة، أما الجريمة المستمرة فهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة من عمل يحمل بطبيعته الاستمرار سواء اتخذ هذا السلوك صورة إيجابية أو سلبية، ينظر د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط ١، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٢-٧٣.
- (٩٥) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩؛ كذلك ينظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، بلا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٩١.
- (٩٦) د. نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٢١؛ كذلك ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، هامش رقم (١)، ص ٣٩٣.
- (٩٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١١.
- (٩٨) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٩٨.
- (٩٩) أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص ١٠٧.
- (١٠٠) د. علي عبد القادر القهوجي، القسم العام نظرية الجريمة، مصدر سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.
- (١٠١) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٥٦.
- (١٠٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بلا طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٩٨.
- (١٠٣) جاء نص الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون المحميات الطبيعية المصري خالياً من صورة القطع، إذ نصت على أنه "يحظر على وجة الخصوص ما يلي:..... إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية".

(١٠٤) يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) فرعاً خاصاً لحماية التنوع الأحيائي سواء أكان حيوانياً أم نباتياً ، وهو مانصت عليه الفقرة (سادساً) من المادة (١٨)، كذلك جرم قانون حماية وتحسين البيئة لأقليم كردستان (رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨) سلوك القطع في الفقرة (رابعاً) من المادة (٣١) من القانون المذكور، أما القوانين العقابية الخاصة ، فقد جرم قانون الغابات والمشاجر العراقي (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩) فعل القطع حيث جاء فيه "يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام" وكذلك قانون المراعي الطبيعية هو الآخر جرم القطع في المادة (١٠) منه التي تنص على أنه "يمنع قطع الأشجار والشجيرات...".

(١٠٥) يشمل الغطاء النباتي: الأشجار والشجيرات والأدغال والحشائش والأوراد والأبصال والثيل وكل نبات خضر، وتؤدي إزالة الغطاء النباتي في بعض الدول إلى بيئة خطيرة، على سبيل المثال تايلند والبرازيل اللتان كانتا سابقاً تتميزان بوفرة الموارد الطبيعية ومساحات الغابات الكثيفة، كما أن العراق من الدول التي مرت بهذه الأزمة بعد تجفيف الأهوار الواسعة ذات الغطاء النباتي الكثيف (من نبات القصب والبردي) خلال عقدين من الحروب المدمرة، وبعد ذلك بذلت الجهود لاستعادة هذا الغطاء النباتي للأهوار التي أصبحت متنزه وطني وواحدة من أكبر أنواع المحميات في العالم للحفاظ على ما تبقى من تنوع بيولوجي فيها، ينظر، عادل فاضل، مصدر سابق، ص ٣، وينظر، جرائم القطع الكيفي في تايلند:

Mary Evelxn Tucker&Duncan Ryuken Williams: Buddhism and Ecology-The Interconnection of Dharma and Deeds, Harvard University Press, 1997, P.45

(١٠٦) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٣٩٨.

(١٠٧) أدريان ديفي، التخطيط الوطني للمناطق المحمية، مصدر سابق، ص ٤٠.

(١٠٨) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق ص ١٣٩٩-١٤٠٠.

(١٠٩) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٥٤.

(١١٠) إن الجهة المختصة بإعطاء الترخيص للمركبات الخاصة بإدارة المحميات الطبيعية في العراق هي وزارة البيئة، ينظر المادة (١٠/ثالثاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ، أما في سلطنة عُمان فإن الجهة المختصة بإعطاء الترخيص هي وزارة البلديات والبيئة وموارد المياه، ينظر المادة (١٤) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣).

(١١١) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

(١١٢) ينظر المادة (١) من قانون الغابات والمشاجر العراقي (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩).

(١١٣) تم إنشاء محمية عليية بقرار مجلس الوزراء المصري (رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦) على ساحل البحر الأحمر، وبذلك فإنها تكون بيئة صالحة لنمو وتكاثر العديد من أنواع النباتات المائية المهمة حيث يغطي نبات (المانجروف) مساحة واسعة من المحمية، وتتخذ أعداد كبيرة من الطيور والحيوانات الأخرى موئلاً طبيعياً لها تقيم علياً أعشاشها، ينظر محمد أبراهيم محمد، مصدر سابق، ص ٩٩، كذلك ينظر أشرف هلال، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(١١٤) يراجع بحثنا هذا، ص ٣٦.

(١١٥) د. محمد عوض، مصدر سابق، ص ٦٢؛ كذلك ينظر أبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوين البيئة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

(١١٦) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ١٠٩، كذلك ينظر د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٤.

(١١٧) يقصد بالأحياء الفطرية (جميع أنواع الكائنات الحية البرية أو البحرية سواء أكانت حيوانات أو طيوراً أو نباتات أو كائنات دقيقة) ينظر المادة (١) من قانون المحمية الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني.

(١١٨) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، مصدر سابق، ص ٣٨.

(١١٩) د. صلاح خيرى جابر العاتي، مصدر سابق، ص ٧٠.

(١٢٠) أنور عمر عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ١٧٤.

(١٢١) كذلك ينظر المصدر نفسه ، ص ١٧٤.

(١٢٢) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٩٨.

(١٢٣) ينظر المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، مصدر سابق، ص ٢٨٥؛ كذلك ينظر نواردهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث (أطروحة دكتوراه) ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٧، ص ٢٠٢.

(١٢٤) نص المشرع العُماني على هذه الجريمة في المادة (٤) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية ، التي تنص على أنه " لايجوز القيام في المحميات الطبيعية بأي أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية أو الطبيعية أو المائية.....".

(١٢٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٤٧٧.

(١٢٦) د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٩.

(١٢٧) د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ١١.

(١٢٨) هناك بعض المحميات التي تتميز بالمعالم الطبيعية المميزه للموقع والمؤثر في شكل الأرض وتضاريسها مثل الجبال الشاهقة أو الكتلان الرملية الكبيرة أو الجبال ذات الدرجات المنحدرة وما إلى ذلك من مظاهر السطح داخل المحمية، لذلك يلجأ العلماء لداسة سطح الأرض، ينظر، د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ٦٣؛ كذلك ينظر د. فتحى عبد العزيز أبو راضي، مورفولوجية سطح الأرض ، ط ١، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٩٨، ص ٩-١٠.

(١٢٩) عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) ، ط ١، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٤٦، ١٣٣.

(١٣٠) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٢؛ كذلك ينظر ابتسام سعيد الملكاوي، مصدر سابق، ص ٩.

(١٣١) عرف المشرع المصري تلويث البيئة في المادة (١) من البند (١٧) من قانون البيئة (رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) المعدل بالقانون (رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩) على أنه "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياة الطبيعية أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي أو البيولوجي" كما عرف المواد الملوثة بأنها "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة أو تدهورها".

(١٣٢) ينظر المناوره العسكرية على الموقع الإلكتروني المتاح بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

<http://ar.m.Wikipedia.org/wik>

(١٣٣) ذهب المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه في الفقرة (١/خامس) من المادة (٦٤) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي والتي نصت على أنه "..... يحظر على وجه الخصوص مايلي :خامساً- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية".

(١٣٤) د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ٩٩.

(١٣٥) أبتسام سعيد الملكاوي، مصدر سابق، ص ٧٨.

(١٣٦) د. أشرف هلال، مصدر سابق، ص ٦٩.

(١٣٧) ينظر الفقرة (١) المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩).

(١٣٨) يقصد بالتلوث الإشعاعي "كل أنواع الإشعاعات التي قد يترتب عنها تلوث البيئة، مثل الإشعاعات الذرية، الإشعاع الكونية والإشعاعات الشمسية والإشعاع السينية وغيرها.

(١٣٩) د. خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩.

(١٤٠) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ٥٦.

(١٤١) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(١٤٢) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ٦٤.

(١٤٣) أشرف هلال، مصدر سابق، ص ٧٩.

(١٤٤) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(١٤٥) كذلك ينظر المصدر السابق نفسه، ص ٢٩٥.

(١٤٦) ينظر المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العُماني (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣).

(147) Christian du Saussay, Legislation On Wildlife, Hunting And Protected Areas In Som Europes. fao, un. Legaal Studies no20, 1980. p14 .

(١٤٨) ينظر المادة (٣) من قانون المحميات الطبيعية المصري (رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣).

(١٤٩) ينظر المادة (١) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ.

(١٥٠) ينظر المادة (٩/ حادي عشر) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ.

(١٥١) ينظر المادة (٩/ اولاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ.

(١٥٢) أن موقف التشريعات الخاصة بالمحميات جاء متبايناً من هذا التقسيم فجدد المشرع العراقي تطلب لإقامة المحميات الطبيعية في المادة (٥/ثانياً) منه تقسيم المحمية إلى المنطقة المركزية والمنطقة المحاذية أي قسمها إلى منطقتين، يعني أن المشرع العراقي سار على نهج المشرع المصري، أما المشرع العُماني في المادة (١٣) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية فقد اتخذ نظام إدارة مختلف يقسم المحمية الطبيعية إلى ثلاث مناطق (المناطق المحمية، المنطقة المحمية الخاصة، المنطقة المخصصة للأغراض العلمية).

(١٥٣) د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٢؛ كذلك ينظر المادة (١/ثاني عشر) من نظام المحميات الطبيعية العراقي.

(١٥٤) د. إبراهيم بظاظو، السياسة البيئية وأسس إستدامتها، ط ١، الوراق للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٦٤.

(١٥٥) ذهب بهذا الاتجاه المشرع العُماني في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية النافذ، فقد أنط تحديد استخدام المنطقة المحيطة أو ما يطلق عليها في القانون العُماني المنطقة (الواقية) للمحمية الطبيعية للجهات المعنية بالوزارة بعد أن تقدم خطة يصدر بها قرار من الوزير المختص.

(١٥٦) ينظر المادة (١/ثالث عشر) من نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ.

(١٥٧) حكم نقض أبو ظبي، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، س ٤، جلسة ٢٠١٠/٣/١٠ (جزائية)، مجموعة الأحكام القضائية عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الرابعة، ٢٠١٠ من أول يناير حتى آخر ابريل، الجزء الأول، ص ٢٧٧.